الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن

ديوان الفَتوى والتَّشريع

العدد 129

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (11) لسنة 2016م بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين.	7

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (3) لسنة 2017م بشأن منح السيد/ صائب نظيف درجة وزير.	11
.2	قرار رقم (4) لسنة 2017م بشأن تشكيل محكمة الاستئناف العسكرية.	12
.3	قرار رقم (5) لسنة 2017م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة.	14
.4	قرار رقم (6) لسنة 2017م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط (أريحا، رام الله).	15
.5	قرار رقم (7) لسنة 2017م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية/ الشمال (نابلس، قلقيلية، سلفيت).	16
.6	قرار رقم (8) لسنة 2017م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية/ الجنوب (الخليل، بيت لحم).	17
.7	قرار رقم (9) لسنة 2017م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية/ الشمال (طوباس، جنين، طولكرم).	18
.8	قرار رقم (10) لسنة 2017م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ الشمال (نابلس، قلقيلية، سلفيت).	19
.9	قرار رقم (11) لسنة 2017م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ الشمال (جنين، طوباس، طولكرم).	20

.10	قرار رقم (12) لسنة 2017م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط (رام الله، أريحا).	21
.11	قرار رقم (13) لسنة 2017م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ الجنوب (الخليل، بيت لحم).	22
.12	قرار رقم (14) لسنة 2017م بشأن نقل السيدة/ ريم ارشيد إلى مكتب الأمين العام للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس.	23
.13	قرار رقم (15) لسنة 2017م بشأن ترقية السيدة/ راوية بلعاوي إلى مدير عام ونقلها إلى وزارة الخارجية.	24
.14	قرار رقم (16) لسنة 2017م بشأن المصادقة على استملاك فضلة قطعة أرض من أراضي البيرة للمنفعة العامة.	25

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016م بالنظام المالي والإداري لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.	28
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2017م بنظام بدلات الملحقين العسكريين عند الابتعاث للخارج.	31

قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2016م باتفاقية الشراكة في الإنتاج لتطوير حقل بترول رنتيس.	34
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بتوصيات اللجنة الوزارية لدراسة موضوع ضم مدارس في القدس إلى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي.	35

.3	قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2016م بمدرسة هيرمان جماينر (SOS) بيت لحم.	37
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2016م بإضافة دائرة شؤون المفاوضات إلى عضوية اللجنة الوطنية للأسماء الجغرافية.	39
.5	قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2016م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.	40
.6	قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2016م باستبدال أعضاء في مجلس إدارة صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.	42
.7	قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2016م بإغلاق سلفة الطوارئ الخاصة بفصل الشتاء في القدس.	43
.8	قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2016م بشراء طعم للحجاج والمصل الخاص بالأفاعي.	44
.9	قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2016م بتعديل قرار مجلس الوزراء بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة.	45
.10	قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2016م باعتماد نظام امتحان شهادة الثانوية العامة "التوجيهي" الجديد.	46
.11	قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2016م بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر.	47
.12	قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2016م بالتعاقد المباشر مع مطابع لطباعة الكتب المدرسية.	49
.13	قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016م بالأعمال الإضافية في مشروع عمل أكتاف باطون في قرية فرخة بمحافظة سلفيت.	50
.14	قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2016م بتشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال الأبنية والمرافق العامة.	51

.15	قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2016م بتشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال الطرق والنقل والتعدين.	52
.16	قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2016م بتشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال المياه والري والصرف الصحي والسدود.	53
.17	قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2016م باعتماد الإطار العام للخطة الوطنية لتعزيز استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.	54
.18	قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016م بتشكيل لجنة قانونية لدراسة موضوع الجمع بين الراتب التقاعدي والراتب الشهري.	55
.19	قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2016م بتشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال الأعمال الكهروميكانيكية والاتصالات.	56
.20	قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2016م بانتداب موظفي الخدمة المدنية للعمل في دوائر حكومية خارج الوطن.	57
.21	قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2016م بالدين المستحق على لجنة مشاريع رأس الفارعة.	58
.22	قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2016م بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر.	60
.23	قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2016م بترفيع درجة الموظفة/ انشراح محمود محمد عبادي وإحالتها إلى التقاعد المبكر.	63
.24	قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2016م بترفيع درجة الموظفة/ نوفة حسن علي الحوارني وإحالتها إلى التقاعد المبكر.	64
.25	قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2016م بترفيع درجة الموظف/ محمد علي محمد ديرية وإحالته إلى التقاعد المبكر.	65
.26	قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2016م بالتفاهمات مع مجلس إدارة اتحاد المقاولين بشأن عقد المقاولة الموحد.	66

.27	قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2016م بالرقابة على تنظيم وضبط إيرادات ونفقات قطاع الكهرباء.	68
.28	قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2016م بتوجيه عقوبة اللوم لموظف في وزارة الزراعة.	71
.29	قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2016م بعدم منح أي تراخيص لفتح كليات طب جديدة في الجامعات الفلسطينية.	72
.30	قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2016م بمنع العمل خارج إطار الوظيفة.	73
.31	قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2016م بتخصيص موازنة للجنة الوطنية المستقلة لمتابعة نتائج وتقرير "لجنة التحقيق الدولية المستقلة".	75
.32	قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2016م بالأعمال الإضافية لمشروع إنشاء مقر مخابرات محافظة نابلس الجديد.	76
.33	قرار مجلس الوزراء (59) لسنة 2016م بتفويض بلدية الخليل بإدارة محمية وادي القف/ جنوب غرب الخليل.	77
.34	قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2016م بالتعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان.	79
.35	قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2016م بتأجيل انتخابات مجالس الهيئات المحلية لسنة 2016م.	80
.36	قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2016م بسحب قرار مجلس الوزراء بشأن المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الحكم المحلي.	82
.37	قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2016م بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر.	83
.38	قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2016م بصرف بدل مناوبات للأطباء والفنيين العاملين في الطب الشرعي.	85

.39	قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2016م بإعادة كافة مجالس الهيئات المحلية لممارسة أعمالها.	86
.40	قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2016م بالتعاقد المباشر لتشغيل الشبكة الحكومية (V.P.N).	88
.41	قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2016م بالشبكة الحكومية.	89
.42	قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2016م بآليات استيراد المنتجات الزراعية وخاصة زيت الزيتون.	91

رابعاً : قرارات السلطة القضائية

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا.	92

خامساً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" – وزارة العمل.	102
.2	إعلان تسجيل الشركات – صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	107
.3	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	169
.4	إعلان صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله.	211

سادساً : قوائم التجميد

.1	قرار رقم (10) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي – صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	217

مرسوم رقم (11) لسنة 2016م
بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولاحقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2012/11/29م، القاضي برفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2015م، بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعتمد الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية المبينة أدناه لدولة فلسطين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وسام دولة فلسطين:

يتكون من خمس درجات، مقسمة إلى مستويين، وذلك وفق الترتيب الآتي:

1. درجة عليا
   - القلادة الكبرى
   - الوشاح الأكبر - نجمة فلسطين

تمنح للملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات ومن في حكمهم.

2. ثلاث درجات على النحو الآتي:

- **نجمة الاستحقاق:** تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينيين والأجانب.
- **نجمة الحرية:** تمنح للنشطاء الفلسطينيين والأجانب الذين يعملون من أجل السلام، ولأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الداعمين لحرية واستقلال دولة فلسطين.
- **فارس فلسطين:** يمنح للكفاءات المتميزة والمبدعة في مختلف المجالات.

ثانياً: وسام القدس:

يتكون من خمس درجات، مقسمة إلى مستويين، وذلك وفق الترتيب الآتي:

1. **درجة عليا**
   - **الوشاح الأكبر - وسام القدس**

يمنح للملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات، ومن في حكمهم.

- **النجمة الكبرى - وسام القدس**

تمنح لرؤساء الحكومات والوزراء والمبعوثين الدوليين والقيادات البرلمانية والحزبية العربية والدولية، ويمكن منحها للشخصيات الفلسطينية والعربية والأجنبية من ذات المستوى.

2. **ثلاث درجات على النحو الآتي:**

- **نجمة القدس:** تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينيين والأجانب.
- **نجمة السلام:** تمنح للنشطاء الفلسطينيين والأجانب الذين يعملون من أجل السلام، ولأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الداعمين لحرية واستقلال دولة فلسطين.
- **فارس القدس:** يمنح للكفاءات المتميزة والمبدعة في مختلف المجالات.

ثالثاً: وسام نجمة الشرف:

يمنح للملوك والرؤساء ومن في حكمهم، كما يمكن منحه لرؤساء المجلس الوطني والمجلس التشريعي ورئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والرؤساء والأمناء العامين للفصائل والأحزاب الفلسطينية، ومن في حكمهم.

رابعاً: وسام بيت لحم من درجتين:

1. **القلادة الكبرى لبيت لحم:** من أوسمة الدرجة العليا، تمنح للرؤساء والملوك وكبار رجال الدين، ومن في حكمهم.
2. **نجمة بيت لحم:** تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينيين والأجانب.

خامساً: وسام الاستحقاق من درجتين (ذهبية وفضية):

1. **وسام الاستحقاق والتميز الذهبي.**
2. **وسام الاستحقاق والتميز الفضي.**

يتم منحهما للوزراء والسفراء والمبعوثين وأعضاء مجالس النواب والشيوخ وممثلي الأحزاب والأحزاب والشخصيات الفلسطينية والعربية والأجنبية، ومن في حكمهم، وكذلك تمنح للشخصيات الفلسطينية المرموقة التي قدمت خدمات جليلة للوطن.

سادساً: وسام الثقافة والعلوم والفنون، مقسم إلى أربع مستويات:

1. **النجمة الكبرى.**
2. **مستوى التألق.**
3. **مستوى الإبداع.**
4. **مستوى الابتكار.**

تمنح للمثقفين والكتاب والأدباء والشعراء والعلماء والباحثين والفنانين الفلسطينيين والأجانب، كما يمكن منحها للمؤسسات التي قدمت أعمالاً وخدمات جليلة لدولة فلسطين.

سابعاً: الأنواط والميداليات المدنية:

1. **مواطنة الشرف الفلسطينية.**
2. **ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية.**
3. **ميدالية الاستحقاق والتميز الفضية.**
4. **نوط القدس الذهبي.**
5. **نوط القدس الفضي.**

تمنح "مواطنة الشرف الفلسطينية" للشخصيات العربية والأجنبية التي قدمت خدمات جليلة لفلسطين، وتمنح باقي الأنواط والميداليات المدنية المذكورة أعلاه للشخصيات والأفراد من أبناء الشعب الفلسطيني، الذين قدموا خدمات للوطن، ويمكن منحها لشخصيات عربية وأجنبية.

ثامناً: الأوسمة العسكرية:

1. **وسام نجمة فلسطين العسكري.**
2. **وسام نجمة القدس العسكري.**
3. **وسام نجمة الشرف العسكري.**

تمنح للقيادات العسكرية والأمنية الفلسطينية والعربية والأجنبية التي قدمت خدمات لفلسطين.

تاسعاً: الأنواط والميداليات والنياشين العسكرية: وجميعها على نفس الدرجة، تمنح وفق الاستحقاق والغايات المخصصة لذلك، وكل منها يتكون من ثلاث مستويات (ذهبية، فضية، برونزية)، وهي على النحو الآتي:

1. **نوط الفداء العسكري.**
2. **نوط الواجب العسكري.**
3. **نوط التدريب العسكري.**
4. **ميدالية الخدمة الممتازة العسكرية.**
5. **ميدالية جرحى الحرب العسكرية.**
6. **ميدالية الترقية الاستثنائية العسكرية.**
7. **نوط الامتياز العسكري.**
8. **نوط الإقدام العسكري.**
9. **ميدالية التقدير العسكري.**
10. **ميدالية الشرف العسكري.**

تمنح للعسكريين والمدنيين من كوادر وعناصر قوى الأمن الفلسطينية الذين قدموا خدمات للوطن، ويمكن منحها للمدنيين الذين قاموا بأدوار هامة ساندت قوى الأمن الفلسطيني في أداء واجبها.

مادة (2)

بموجب أحكام هذا المرسوم، يتقلد رئيس دولة فلسطين أعلى درجة من أعلى وسام وهي: "القلادة الكبرى لوسام دولة فلسطين".

مادة (3)

لرئيس دولة فلسطين اعتماد وإضافة أي أوسمة أو أنواط أو ميداليات مدنية وعسكرية جديدة.

مادة (4)

تعتبر جميع القرارات والمراسيم الرئاسية الصادرة التي تم بموجبها منح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية الفلسطينية قبل صدور هذا المرسوم، وكأنها صدرت وفق أحكامه.

مادة (5)

يكون منح الأوسمة والميداليات والأنواط والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية بقرار من رئيس دولة فلسطين.

مادة (6)

ينظم كل ما يتعلق بأحكام ومعايير وآليات الترشيح والمنح للشخصيات والمؤسسات الوطنية والعربية والأجنبية للأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية، وكذلك الأسبقيات والامتيازات والبدلات المالية وفقاً لنظام يصدر عن رئيس دولة فلسطين.

مادة (7)

1. يلغى المرسوم رقم (5) لسنة 2015م، بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/15 ميلادية
الموافق:16/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (3) لسنة 2017م
بشأن منح السيد/ صائب نظيف درجة وزير

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى القرار الرئاسي رقم (38) لسنة 2016م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
منح السيد/ صائب علي رفيق نظيف رئيس سلطة الأراضي درجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/01/08 ميلادية
الموافق: 10/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (4) لسنة 2017م
بشأن تشكيل محكمة الاستئناف العسكرية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2017/01/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل محكمة الاستئناف العسكرية برئاسة العقيد القاضي/ أحمد عبد السلام حسن أبو دية، وعضوية كل من:

1. العقيد القاضي/ عبد الناصر محمود عبد القادر أبوعون.
2. العقيد القاضي/ منتصر نعيم يوسف محمود.
3. المقدم القاضي/ فارس محمد موسى دوده.
4. الرائد القاضي/ خالد حزين عوض حموده.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــنية

قرار رقم (5) لسنة 2017م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

استناداً لأحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2017/01/5م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تشكل المحكمة العسكرية الخاصة برئاسة العقيد القاضي/ عبد الناصر خير الدين علي جرار، ويعين رئيس هيئة القضاء العسكري عضوي المحكمة العسكرية الخاصة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

قرار رقم (6) لسنة 2017م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط (أريحا، رام الله)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2017/01/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تشكل المحكمة العسكرية المركزية الوسط من النقيب القاضي/ إسماعيل يوسف محمود نمر.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

قرار رقم (7) لسنة 2017م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية الشمال (نابلس، قلقيلية، سلفيت)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2017/01/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تشكل المحكمة العسكرية المركزية الشمال من النقيب القاضي/ أشرف أحمد مصطفى عموري.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

قرار رقم (8) لسنة 2017م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية الجنوب (الخليل، بيت لحم)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2017/01/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)
تشكل المحكمة العسكرية المركزية الجنوب من المقدم القاضي/ إبراهيم محمد مصطفى أبو صالح.

مادة(2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

قرار رقم (9) لسنة 2017م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية الشمال (طوباس، جنين، طولكرم)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

استناداً لأحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2017/01/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تشكل المحكمة العسكرية المركزية الشمال من الرائد القاضي/ أحمد حاتم أحمد أبو لبدة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

قرار رقم (10) لسنة 2017م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة الشمال (نابلس، قلقيلية، سلفيت)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــنية

استناداً لأحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2017/01/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تشكل المحكمة العسكرية الدائمة الشمال برئاسة المقدم القاضي/ أمجد محمد أحمد أبو الهيجاء، وعضوية كل من:
1. المقدم القاضي/ علام سميح حلمي دلبح.
2. النقيب القاضي/ أحمد عمر مصطفى جدوع.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــنية

قرار رقم (11) لسنة 2017م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة الشمال (جنين، طوباس، طولكرم)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــنية

استناداً لأحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2017/01/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تشكل المحكمة العسكرية الدائمة الشمال برئاسة المقدم القاضي/ ساري فتحي ساري سلمان، وعضوية كل من:
1. النقيب القاضي/ عمار غالب سعد الدين السعدي.
2. النقيب القاضي/ إبراهيم جمال إبراهيم شحادة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــنية

قرار رقم (12) لسنة 2017م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط (رام الله، أريحا)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

استناداً لأحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2017/01/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تشكل المحكمة العسكرية الدائمة الوسط برئاسة المقدم القاضي/ بلال حامد حسين صلاح، وعضوية كل من:
1. الرائد القاضي/ أكرم محمد توفيق زيد.
2. الرائد القاضي/ يافي فؤاد أحمد مرايطة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

قرار رقم (13) لسنة 2017م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ الجنوب (الخليل، بيت لحم)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

استناداً لأحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2017/01/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تشكل المحكمة العسكرية الدائمة الجنوب برئاسة المقدم القاضي/ نعمان نعيم عبد الرحمن فنون، وعضوية كل من:
1. الرائد القاضي/ أكرم محمد عيسى عرار.
2. النقيب القاضي/ فادي محمود حسين جفال.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى لقـوى الأمـــن الفلسطيـــــــنية

قرار رقم (14) لسنة 2017م
بشأن نقل السيدة/ ريم ارشيد إلى مكتب الأمين العام للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/01/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ ريم قاسم محمود ارشيد الموظفة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى مكتب الأمين العام للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس، باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/26 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2017م
بشأن ترقية السيدة/ راوية بلعاوي إلى مدير عام ونقلها إلى وزارة الخارجية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ راوية حكم عمر بلعاوي الموظفة بديوان الموظفين العام إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً، ونقلها إلى وزارة الخارجية باعتمادها المالي وبنفس وضعها الوظيفي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/26 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2017م
بشأن المصادقة على استملاك فضلة قطعة أرض من أراضي البيرة للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/11/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لفضلة قطعة من قطعة الأرض رقم (230) من الحوض رقم (9) بمساحة (150م^2) المعروفة بالسلامية من أراضي محافظة رام الله والبيرة، لصالح بلدية البيرة، لغاية ضمها إلى قطعة الأرض المجاورة رقم (232) من الحوض ذاته، وذلك لأغراض تنظيمية، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)
تكليف بلدية البيرة باستكمال الإجراءات اللازمة وفق الأصول المعمول بها من خلال الجهات المختصة، لنقل الملكية إلى ذوي العلاقة.

مادة (3)
تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (4)
على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/26 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الثاني/1438 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

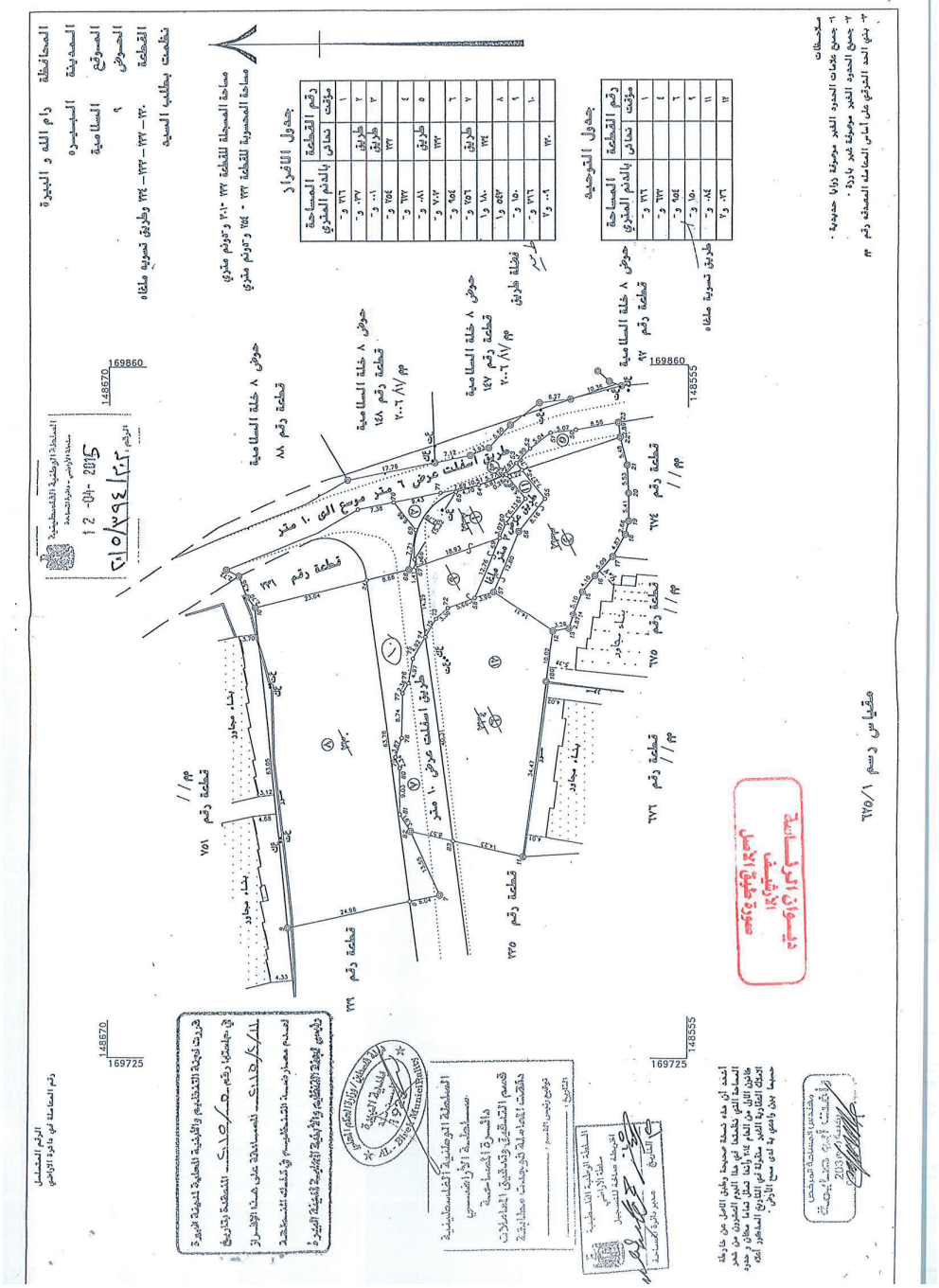

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016م
بالنظام المالي والإداري لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م، بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية،
وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2016/11/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الصندوق: صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
رئيس الصندوق: الرئيس التنفيذي للصندوق، الذي يشرف على الأعمال الفنية والإدارية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.
التعويض: المبلغ الذي يخصصه الصندوق أو يحدده لدعم المزارع في حالة الكوارث الطبيعية.
القانون: القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م، بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.

مادة (2)

يتمتع رئيس الصندوق بصلاحيات رئيس الدائرة الحكومية بشقيها المالي والإداري.

مادة (3)

يقوم رئيس الصندوق بتكليف من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (10/16) من القانون، بالمهام الآتية:

1. الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية والفنية للصندوق، والتوقيع على جميع المعاملات المالية والإدارية والفنية التي تخص الصندوق، بما فيها الشراء والإنفاق.
2. التوقيع على جميع المعاملات الخاصة باللجان ومكافآتهم.
3. الإشراف على فروع الصندوق في المحافظات، وتعيين الموظفين فيها تحت إشرافه المباشر.

4. تنفيذ السياسات العامة للصندوق بعد إقرارها من المجلس.
5. تعيين الموظفين وفقاً للهيكل التنظيمي للصندوق.
6. الإشراف على جميع التعاقدات والمعاملات الخاصة اللازمة لعمل الصندوق وتنفيذ مهامه، كخبراء التأمين والمستشارين وغيرهم.
7. صرف مكافآت لموظفي الصندوق وخبرائه ومستشاريه وفق المخصص المالي لهذا الغرض.
8. الإشراف على تعيين اللجان اللازمة لتنفيذ أعمال الصندوق واستراتيجياته وطبيعة عملهم، وتعيين رؤساء اللجان، وتحديد مكافآتهم وصرفها.

مادة (4)

تصرف مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م، بنظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة والمؤسسات.

مادة (5)

تعقد جلسات مجلس إدارة الصندوق والتصويت على القرارات وفقاً للآلية الآتية:

1. يعقد مجلس الإدارة ثمان جلسات على الأقل سنوياً، ويبلغ كل الأعضاء بتاريخ الجلسات قبل أسبوع على الأقل، ويكون مكان انعقادها مقر الصندوق.
2. تكون الجلسات برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه وبحضور الأغلبية، ويحضر رئيس الصندوق أو نائبه كل جلسات المجلس.
3. يتم اتخاذ القرارات بعد التصويت العلني وبالأغلبية.
4. يقوم رئيس الصندوق بناء على طلب من رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد في جلسات طارئة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
5. توثق كل الاجتماعات حسب الأصول.

مادة (6)

يقوم رئيس الصندوق بصرف التعويضات للمزارعين بناء على الآليات المتبعة في الصندوق، وبعد إقرارها من مجلس الإدارة.

مادة (7)

تخضع الموازنة السنوية المحولة للصندوق من وزارة المالية للمخصصات التشغيلية والتنموية، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية والرقابية السارية على المؤسسات العامة الفلسطينية.

مادة (8)

تخضع الموارد الاستثمارية والموارد المتحصلة من المؤسسات والشركات الواردة في المادة (24) من القانون في تحصيلها وصرفها وفتح الحسابات البنكية الخاصة بها، لتعليمات يعدها رئيس الصندوق

ويقرها ويصدرها مجلس الإدارة، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية والرقابية السارية على المؤسسات العامة الفلسطينية.

مادة (9)

1. مع مراعاة أحكام المادتين (13/14، 19) من القانون، تخضع جميع موارد الصندوق للتدقيق المسبق قبل الصرف من المراقب المالي.
2. تخضع كافة الحسابات للتدقيق اللاحق من المدقق الخارجي حسب القانون الخاص بالصندوق.

مادة (10)

يخضع موظفو الصندوق لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/11/22 ميلادية
الموافق: 22/صفر/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2017م
بنظام بدلات الملحقين العسكريين عند الابتعاث للخارج

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، لا سيما المادتين (3/9، 219) منه،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (374) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2017/01/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

الملحق العسكري هو الشخص المسؤول عن التمثيل العسكري بين دولة فلسطين والدولة المقامة فيها البعثة الدبلوماسية.

مادة (2)

يتولى الملحق العسكري تنفيذ المهام من خلال سفير دولة فلسطين في الدولة المقامة فيها البعثة الدبلوماسية، بهدف تحقيق التعاون بين دولة فلسطين والدول الأخرى.

مادة (3)

يشترط في الملحق العسكري أن يكون حاصلاً على الدورات العسكرية والأمنية والدبلوماسية التي تؤهله لشغل المنصب.

مادة (4)

يلتزم الملحق العسكري بما يلي:

1. المحافظة على مصالح الوطن والدفاع عنها.
2. الالتزام بالتوجيهات السياسية لدولة فلسطين.
3. الالتزام بالتعليمات السارية في المقرات الدبلوماسية الفلسطينية.
4. احترام ثقافات الشعوب وعاداتها وتقاليدها والتعامل معها باحترام.

مادة (5)

يعامل الملحق العسكري معاملة الدبلوماسيين في الخارج من حيث البدلات وفق رتبته العسكرية، كما يلي:

1. يصرف للملحق العسكري في الخارج علاوة غلاء المعيشة، حسب الجدول المعتمد للدبلوماسيين.
2. يصرف للملحق العسكري مبلغ خمسة آلاف دولار أمريكي، كبدل مهمة ابتعاث لأول مرة، أو في حال الانتقال من بعثة في دولة إلى دولة أخرى، شريطة انقضاء الفترة الزمنية المحددة بأربع سنوات، أو في حال العودة إلى الوطن، أو التقاعد، أو انتهاء خدماته.
3. تصرف تذاكر سفر بالدرجة السياحية للملحق وزوجته وأبنائه المعالين بدل الانتقال للعمل في إحدى البعثات الدبلوماسية، أو في حال العودة إلى الوطن عند انتهاء خدماته.
4. يتم تغطية بدل مصاريف السكن للملحقين العسكريين وفق آلية التغطية المعتمدة للدبلوماسيين، ويستثنى من هذه التغطية المستفيدون من العقارات الممنوحة من الدولة المقامة فيها البعثة الدبلوماسية أو العقارات المملوكة لدولة فلسطين في الخارج، أسوة بالدبلوماسيين.
5. يتم تأمين وسيلة نقل للملحق العسكري للقيام بالمهام المطلوبة منه.
6. يصرف بدل أثاث منزلي للملحق العسكري، بما لا يزيد عن (70%) من قيمة الأثاث، أسوة بالدبلوماسيين.
7. تغطى رسوم الأقساط الدراسية السنوية لأبناء الملحقين العسكريين، وفق قرار مجلس الوزراء رقم (374) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م.

مادة (6)

تصرف موازنة تشغيلية شهرية للملحقين العسكريين بحد أقصى ستمائة دولار، بما يتناسب مع مستوى المعيشة في الدولة المقامة فيها البعثة الدبلوماسية، وتغطى بفواتير رسمية.

مادة (7)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، يعتبر الملحقون العسكريون معادلين لنظرائهم الدبلوماسيين، على النحو الآتي:

1. رتبة عميد أو عقيد بدرجة مستشار أول.
2. رتبة مقدم بدرجة مستشار.
3. رتبة رائد بدرجة سكرتير أول.
4. رتبة نقيب بدرجة سكرتير ثانٍ.
5. رتبة ملازم وملازم أول بدرجة سكرتير ثالث.

مادة (8)

1. يتم إلحاق الملحقين العسكريين وزوجاتهم وأبنائهم المعالين، إذا كانوا مقيمين معهم في الدول المقامة فيها البعثات الدبلوماسية، بنظام التأمين الصحي وفق بوليصات التأمين مع الشركة

المناسبة في تلك الدول، ويتم تغطية كامل هذه البوليصات بعد دراسة العروض والموافقة عليها من قبل الإدارة المالية العسكرية المركزية.

2. تغطى تكاليف علاج الملحقين العسكريين وزوجاتهم وأبنائهم المعالين في الدول التي يصعب فيها إلحاقهم ببوليصات التأمين، وتتم التغطية حسب القوانين والأنظمة المتبعة لدى الإدارة المالية العسكرية المركزية.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2017/01/03 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الثاني/1438 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2016م
باتفاقية الشراكة في الإنتاج لتطوير حقل بترول رنتيس

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (17/89/09/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/111/06/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/113/02/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/02م، ما يلي:

مادة (1)

تفويض وزيرة الاقتصاد الوطني ورئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بالتوقيع نيابة عن الحكومة الفلسطينية على اتفاقية الشراكة في الإنتاج لتطوير حقل بترول رنتيس، مع صندوق الاستثمار الفلسطيني (المطور).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/08/02 ميلادية
الموافق: 28/شوال/1437 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م
بتوصيات اللجنة الوزارية لدراسة موضوع ضم مدارس في القدس إلى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار بقانون بشأن الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2016م، لا سيما أحكام المادة (9/9) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/105/04/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،

وبناءً على توصيات اللجنة الوزارية لدراسة موضوع ضم مدارس في القدس إلى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي في اجتماعها رقم (2) بتاريخ 2016/07/19م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/01/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

1. إحالة موضوع اقتطاع مبلغ لا يزيد عن (100) شيكل شهرياً كمساهمات تقاعدية من رواتب موظفات مدرسة الهدى إلى وزارة المالية والتخطيط/ المديرية العامة للرواتب.
2. تخصيص مبلغ (100 ألف) شيكل مقطوع، لدعم روضة ومدرسة الأنصار الأساسية، وذلك لمرة واحدة فقط تدفع كبديل عن الراتب للمعلمات في الروضة والمدرسة، يتم صرفه من خلال وزارة التربية والتعليم العالي وتحت إشرافها.
3. التأكيد على عدم مسؤولية الحكومة عن أي التزامات مالية أو قانونية أو إدارية نشأت أو ستنشأ للمعلمين نتيجة تعاقدهم أو انتهاء خدماتهم أو تعاملهم مع روضة ومدرسة الأنصار بأي صورة كانت.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2016م
بمدرسة هيرمان جماينر (SOS) بيت لحم

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/104/05/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،

وبناءً على توصيات اللجنة الوزارية لدراسة موضوع مدرسة هيرمان جماينر (SOS) بيت لحم،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/02/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

1. تؤول مرجعية مدرسة هيرمان جماينر (SOS) إلى وزارة التربية والتعليم العالي.
2. يتم شغل الوظائف في المدرسة بموجب عقود وفق الإجراءات المتبعة في الدوائر الحكومية حسب حاجة المدرسة.
3. يشكل وزير التربية والتعليم العالي مجلس إدارة جديد لإدارة المدرسة.
4. تتعاقد وزارة التربية والتعليم العالي مع مجلس الإدارة الحالي لاستئجار المدرسة لمدة خمس سنوات بدون بدل إيجار.
5. تتولى وزارة التربية والتعليم العالي مراجعة ملف المدرسة بعد سنة من تاريخ صدور هذا القرار، بما يشمل إمكانية دمج الأطفال مجهولي النسب بالتعليم العام.
6. تحافظ وزارة التربية والتعليم العالي على طبيعة المدرسة واستقلاليتها المالية، والعمل على تحقيق الاستدامة المالية من خلال تدفق أقساط الطلبة العاديين.
7. تلتزم وزارة التربية والتعليم العالي بتوفير الكوادر الأكاديمية والإرشادية للمدرسة وفق الحاجة.
8. تلتزم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتوفير كفالات للطلبة الفقراء والأيتام والحالات الخاصة عبر أموال الزكاة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2016م
بإضافة دائرة شؤون المفاوضات إلى عضوية اللجنة الوطنية للأسماء الجغرافية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/63/02/م.و/س.ف) لسنة 2010م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/82/06/م.و/ر.ح) لسنة 2015م،

وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/04/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (17/82/06/م.و/ر.ح) لسنة 2015م، بإضافة دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية إلى عضوية اللجنة الوطنية للأسماء الجغرافية في فلسطين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2016م
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على مرسوم تشكيل اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية رقم (7) لسنة 2011م،

وبناءً على تنسيب وزير الثقافة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/05/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

التنسيب إلى رئيس دولة فلسطين بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية، وذلك على النحو الآتي:

1. وزير الثقافة	رئيساً
2. رئيس ديوان الرئاسة	عضواً
3. وزير المالية والتخطيط	عضواً
4. وزير شؤون القدس	عضواً
5. وزير التربية والتعليم العالي	عضواً
6. وزير الشؤون الخارجية	عضواً
7. وزير الأوقاف والشؤون الدينية	عضواً
8. وزير السياحة والآثار	عضواً
9. المشرف العام للهيئة العامة والإذاعة والتلفزيون	عضواً
10. أمين عام مجلس الوزراء	عضواً
11. محافظ محافظة القدس الشريف	عضواً
12. رئيس جامعة القدس	عضواً
13. أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	عضواً
14. الأستاذ موسى أبو غربية	عضواً
15. ممثل عن وزارة الثقافة من موظفي الفئة العليا	عضواً

16. الأستاذ محمود شقير عضواً
17. الأستاذ عارف الحسيني عضواً
18. الأستاذ مجدي الخالدي عضواً
19. الأستاذة ديما السمان عضواً

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2016م
باستبدال أعضاء في مجلس إدارة صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قرار بقانون صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية رقم (12) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/09/08/م.و/ر.ح) لسنة 2013م،

وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/06/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على استبدال أعضاء في مجلس إدارة صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية على النحو الآتي:

1. استبدال ممثل وزارة الاقتصاد الوطني السابق بالسيدة منال الدسوقي/ مدير عام التجارة.
2. استبدال ممثل وزارة المالية والتخطيط السابق بالسيد محمد حمدان/ مدير عام الإدارة العامة للمنح والأرباح والرسوم والإيرادات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2016م
بإغلاق سلفة الطوارئ الخاصة بفصل الشتاء في القدس

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قرار بقانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2016م،

وبناءً على تنسيب وزير شؤون القدس،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/07/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على إغلاق سلفة الطوارئ لوزارة شؤون القدس الخاصة بفصل الشتاء عن سنة 2015م، والبالغة قيمتها (50,000) شيكل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2016م
بشراء طعم للحجاج والمصل الخاص بالأفاعي

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى أحكام نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/08/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

1. الموافقة على الشراء المباشر لطعم السحايا الرباعي الخاص بتطعيم الحجاج بمبلغ قدره (150,000) دولار.
2. الموافقة على الشراء المباشر للمصل الخاص بالأفاعي الفلسطينية بمبلغ قدره (20,000) دولار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2016م
بتعديل قرار مجلس الوزراء بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/59/06/م.و/س.ف) لسنة 2008م،
وبناءً على تنسيب وزيرة شؤون المرأة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/10/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

تعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (12/59/06/م.و/س.ف) لسنة 2008م، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة لتصبح على النحو الآتي:
"يكون ممثلو الوزارات والمؤسسات الحكومية من موظفي الفئة العليا، ويستثنى من ذلك من يحمل مسمى مستشار قانوني، ويكون مستوى تمثيل المؤسسات والمنظمات الأهلية بالمدير التنفيذي".

مادة (2)

لرئيس اللجنة صلاحية إضافة أعضاء جدد، بعد موافقة ثلثي أعضاء اللجنة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2016م
باعتماد نظام امتحان شهادة الثانوية العامة "التوجيهي" الجديد

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/11/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

اعتماد نظام امتحان شهادة الثانوية العامة "التوجيهي" الجديد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2016م
بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
ولأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (18)، بتاريخ 2016/07/25م،
وعلى تنسيب اللجنة الفنية للتقاعد المبكر،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/115/05م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/16م، ما يلي:

مادة (1)

إحالة كل من التالية أسمائهم إلى التقاعد المبكر، وهم:

الرقم	الاسم	الدائرة الحكومية	تاريخ السريان
.1	أسامة محمد يوسف قاسم	وزارة المالية والتخطيط	اعتباراً من تاريخ 2016/09/01م
.2	سليم علي سليم وهبه	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	اعتباراً من تاريخ القرار
.3	نهاية جميل راشد زوربا	وزارة النقل والمواصلات	اعتباراً من تاريخ 2016/09/01م
.4	فدوى إبراهيم يوسف محمود	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	اعتباراً من تاريخ 2016/09/01م

مادة (2)

حذف اسم المعلم محمد عبد الرحمن إسماعيل كحلة من كشف التقاعد رقم (17/16)، المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (17/107/09/ م.و/ر.ح) لسنة 2016م.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/08/16 ميلادية
الموافق: 13/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2016م
بالتعاقد المباشر مع مطابع لطباعة الكتب المدرسية

مجلـــــس الـــــوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون بشأن الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2016م،
وعلى أحكام نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/115/06م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/16م، ما يلي:

مادة (1)

التعاقد المباشر لطباعة الكتب المدرسية للصف الأول حتى الرابع الأساسي، والصف الثاني عشر (التوجيهي)، بتكلفة تقديرية (18,5 مليون) شيكل، على أن تلتزم المطابع بتقديم الفواتير الضريبية حسب الأصول.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/08/16 ميلادية
الموافق: 13/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016م
بالأعمال الإضافية في مشروع عمل أكتاف باطون في قرية فرخة بمحافظة سلفيت

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى أحكام نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/115/09/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/16م، ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على الأعمال الاضافية لمشروع عمل أكتاف باطون في قرية فرخة بمحافظة سلفيت، بقيمة (12,594.15) دولار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/08/16 ميلادية
الموافق: 13/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2016م
بتشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال الأبنية والمرافق العامة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى أحكام نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/116/05/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/23م، ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال الأبنية والمرافق العامة، تضم في عضويتها كلاً من:

1. بسام جابر/ مدير عام دائرة العطاءات المركزية/ وزارة الأشغال العامة والإسكان رئيساً
2. رقية أبو الرب/ وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً
3. شذى حوشية/ وزارة المالية والتخطيط عضواً
4. سعيد أبو زيد عضواً مختصاً
5. هشام الخفش عضواً مختصاً
6. ممثلين اثنين عن الجهة المشترية ينسبهما المسؤول المختص عضوين

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/08/23 ميلادية
الموافق: 20/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2016م
بتشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال الطرق والنقل والتعدين

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى أحكام نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/116/06/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/23م، ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال الطرق والنقل والتعدين، تضم في عضويتها كلاً من:

1. بسام جابر/ مدير عام دائرة العطاءات المركزية/ وزارة الأشغال العامة والإسكان رئيساً
2. محمود عرار/ وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً
3. شذى حوشية/ وزارة المالية والتخطيط عضواً
4. ناصر عبد الخالق عضواً مختصاً
5. محمد القاضي عضواً مختصاً
6. ممثلين اثنين عن الجهة المشترية ينسبهما المسؤول المختص عضوين

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/08/23 ميلادية
الموافق: 20/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2016م
بتشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال المياه والري والصرف الصحي والسدود

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى أحكام نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/116/07/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/23م، ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال المياه والري والصرف الصحي والسدود، تضم في عضويتها كلاً من:

1. بسام جابر/ مدير عام دائرة العطاءات المركزية/ وزارة الأشغال العامة والإسكان رئيساً
2. نادر حسين/ وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً
3. نورس الأحمد/ وزارة المالية والتخطيط عضواً
4. سعيد أبو زيد عضواً مختصاً
5. سليم يحيى عضواً مختصاً
6. ممثلين اثنين عن الجهة المشترية ينسبهما المسؤول المختص عضوين

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/08/23 ميلادية
الموافق: 20/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2016م
باعتماد الإطار العام للخطة الوطنية لتعزيز استخدام وسائل الدفع الإلكتروني

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب سلطة النقد الفلسطينية،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/116/13/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/23م، ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الإطار العام للخطة الوطنية لتعزيز استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

مادة (2)

إضافة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى عضوية اللجنة المختصة بدراسة الآثار المحتملة لقرارات لجنة لوكر على الجهاز المصرفي الفلسطيني.

مادة (3)

تكليف اللجنة بالمتابعة مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم لتطوير نظم الدفع في فلسطين، ورفع توصياتها بخصوص البيئة القانونية والفنية اللازمة لتطوير نظم الدفع إلى مجلس الوزراء خلال شهر من تاريخ القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/08/23 ميلادية
الموافق: 20/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016م
بتشكيل لجنة قانونية لدراسة موضوع الجمع بين الراتب التقاعدي والراتب الشهري

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام نظام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الوزراء لسنة 2004م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/116/14/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/23م، ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة قانونية لدراسة موضوع "الجمع بين الراتب التقاعدي المستحق للموظف من هيئة التقاعد مع الراتب الشهري الذي يدفع للوزراء ومن في حكمهم من الخزينة العامة"، تضم في عضويتها كلاً من: وزارة العدل (مقرراً)، وزارة العمل، وزارة المالية والتخطيط، ديوان الموظفين العام، هيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لإنجاز أعمالها، وترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء، ليتسنى له اتخاذ المقتضى القانوني المناسب.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/08/23 ميلادية
الموافق: 20/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2016م
بتشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال الأعمال الكهروميكانيكية والاتصالات

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى أحكام نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/116/16/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/23م، ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال الأعمال الكهروميكانيكية والاتصالات، تضم في عضويتها كلاً من:

1. بسام جابر/ مدير عام دائرة العطاءات المركزية/ وزارة الأشغال العامة والإسكان رئيساً
2. عمار واصف/ وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً
3. نورس الأحمد/ وزارة المالية والتخطيط عضواً
4. عبد المنعم اشتية عضواً مختصاً
5. أسماء ياسين عضواً مختصاً
6. ممثلين اثنين عن الجهة المشترية ينسبهما المسؤول المختص عضوين

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/08/23 ميلادية
الموافق: 20/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2016م
بانتداب موظفي الخدمة المدنية للعمل في دوائر حكومية خارج الوطن

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/117/07/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/30م، ما يلي:

مادة (1)

عرض كافة طلبات الانتداب لموظفي الخدمة المدنية للعمل في الدوائر الحكومية خارج الوطن على مجلس الوزراء للبت فيها، بعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية بالخصوص.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/08/30 ميلادية
الموافق: 27/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2016م
بالدين المستحق على لجنة مشاريع رأس الفارعة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م،

وعلى أحكام قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/68/24/م.و/ر.ح) لسنة 2015م،

وبناءً على تنسيب سلطة الطاقة والموارد الطبيعية ووزير الحكم المحلي،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/117/10/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/30م، ما يلي:

مادة (1)

1. خصم فرق التعرفة الكهربائية البالغ قيمتها (2,250,000) شيكل على لجنة مشاريع رأس الفارعة، بعد حصر الدين حسب التسعيرة الزراعية.
2. نقل الدين المستحق على لجنة مشاريع رأس الفارعة إلى وزارة المالية والتخطيط لتحصيله، وتزويد الوزارة بأسماء أصحاب الدين وقيمته.
3. تكليف وزارة المالية والتخطيط بخصم كافة عائدات ومستحقات المزارعين المدينين من الاسترجاعات الضريبية لهم قبل الجدولة وأثنائها.
4. جدولة الدين المترتب على المزارعين في فترة أقصاها خمس سنوات، على أن يتابع ذلك لجنة برئاسة محافظ محافظة طوباس، وعضوية كل من: وزارة الحكم المحلي، سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، سلطة المياه.

مادة (2)

تقوم سلطة المياه بسحب رخصة أي بئر لأي مزارع لا يلتزم بالجدولة، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/08/30 ميلادية
الموافق: 27/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2016م
بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
ولأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (19) بتاريخ 2016/08/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/117/11/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/30م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (19) بتاريخ 2016/08/17م، بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر، وفق الكشف المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/08/30 ميلادية
الموافق: 27/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

كشف تقاعد مبكر رقم (17/19):

الرقم	اسم الموظف	الدائرة الحكومية	تاريخ سريان القرار
.1	محمد غنايم عبد اللطيف غنايم هوية رقم (971645205)	وزارة المالية والتخطيط	اعتباراً من تاريخ القرار
.2	موسى إبراهيم مصطفى زير هوية رقم (987275450)	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	اعتباراً من تاريخ القرار
.3	فريال محمد زيدان زيدان هوية رقم (961936804)	وزارة الصحة	اعتباراً من تاريخ القرار
.4	نجاح مصطفى حسين نصار هوية رقم (926925538)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من تاريخ القرار
.5	عاكف محمد علي شامي هوية رقم (957560774)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من تاريخ القرار
.6	نجاح سليمان إبراهيم حمام هوية رقم (923530265)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من تاريخ 2015/07/12م
.7	ألماظة أحمد عبد الله ديريه هوية رقم (982142572)	وزارة التربية والتعليم العالي	بعد أسبوعين من تاريخ القرار
.8	محمد مصطفى محمد طقاطقة هوية رقم (970438222)	وزارة التربية والتعليم العالي	بعد أسبوعين من تاريخ القرار
.9	أحمد محمود دغش عاصي هوية رقم (948476130)	وزارة التربية والتعليم العالي	بعد أسبوعين من تاريخ القرار
.10	محمود عزيز عبد الله بدر هوية رقم (933482572)	وزارة التربية والتعليم العالي	بعد أسبوعين من تاريخ القرار
.11	محمد صالح يوسف طعمه هوية رقم (935173864)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2017-2016
.12	مها مصطفى محمود شاهين هوية رقم (925170235)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2017-2016
.13	عطاف ياسين حسني القواسمة هوية رقم (956360788)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2017-2016
.14	نهيل سليمان أحمد الحوراني هوية رقم (945935476)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2017-2016

.15	سوسن أحمد حسين عصايرة هوية رقم (410892509)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2016-2017
.16	منال عبد الرحيم أسعد نمر هوية رقم (995015773)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2016-2017
.17	عمر عبد الله عبد عاصي هوية رقم (982405573)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2016-2017
.18	سمية محمد عبد الرحمن الكرجة هوية رقم (962792669)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2016-2017
.19	ياسين محمد محمود عوض هوية رقم (979556552)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2016-2017
.20	منى عرسان عبد الرحمن حجاز هوية رقم (987700366)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2016-2017
.21	دنيا كامل محمد عبد الحق هوية رقم (979391471)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2016-2017
.22	محمد حسين أحمد عبد الله هوية رقم (999976343)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2016-2017
.23	عمر عبد الخالق إبراهيم غوراني هوية رقم (914642350)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2016-2017
.24	بسمة محمد محمود أبو حسين هوية رقم (415351352)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2016-2017
.25	حاكمة محمد حسين جابر هوية رقم (956585152)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2016-2017
.26	عبد الله إبراهيم عارف زيد هوية رقم (995167749)	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2016-2017

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2016م
بترفيع درجة الموظفة/ انشراح محمود محمد عبادي وإحالتها إلى التقاعد المبكر

مجلـــــس الـــــوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
ولأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/53/20/م.و/س.ف) لسنة 2008م،
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (19) بتاريخ 2016/08/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/117/13/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/30م، ما يلي:

مادة (1)

ترفيع درجة السيدة/ انشراح محمود محمد عبادي، الموظفة في وزارة التربية والتعليم العالي إلى الدرجة الأولى، اعتباراً من تاريخ هذا القرار.

مادة (2)

إحالة الموظفة المذكورة أعلاه إلى التقاعد المبكر، اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني (2016م - 2017م).

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/08/30 ميلادية
الموافق: 27/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2016م
بترفيع درجة الموظفة/ نوفة حسن علي الحوارني وإحالتها إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
ولأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/53/20/م.و/س.ف) لسنة 2008م،
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (19) بتاريخ 2016/08/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/117/14/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/30م، ما يلي:

مادة (1)

ترفيع درجة السيدة/ نوفة حسن علي الحوارني، الموظفة في وزارة التربية والتعليم العالي إلى الدرجة الثانية، اعتباراً من تاريخ هذا القرار.

مادة (2)

إحالة الموظفة المذكورة أعلاه إلى التقاعد المبكر، اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني (2016م - 2017م).

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/08/30 ميلادية
الموافق: 27/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2016م
بترفيع درجة الموظف/ محمد علي محمد ديرية وإحالته إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
ولأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/53/20/م.و/س.ف) لسنة 2008م،
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (19) بتاريخ 2016/08/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/117/15/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/30م، ما يلي:

مادة (1)

ترفيع درجة السيد/ محمد علي محمد ديرية، الموظف في وزارة التربية والتعليم العالي إلى الدرجة السادسة، اعتباراً من تاريخ هذا القرار.

مادة (2)

إحالة الموظف المذكور أعلاه إلى التقاعد المبكر، اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني (2016م - 2017م).

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/08/30 ميلادية
الموافق: 27/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2016م
بالتفاهمات مع مجلس إدارة اتحاد المقاولين
بشأن عقد المقاولة الموحد

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/46/06/م.و/س.ف) لسنة 2008م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/02/12/م.و/ر.ح) لسنة 2013م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/118/10/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/09/06م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على التفاهمات مع اتحاد المقاولين بشأن عقد المقاولة الموحد بتاريخ 2016/09/01م، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/09/06 ميلادية
الموافق: 04/ذو الحجة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

عقد المقاولة الموحد

1. استمرار العمل بعقد المقاولة الموحد (الفيديك) لعقود المشاريع الإنشائية من قبل كافة الجهات المشترية، بما فيها هيئات الحكم المحلي، لحين الانتهاء من إقرار الوثائق القياسية الجديدة لهذه العقود، وتخضع كافة المشاريع الإنشائية لشروط عقد المقاولة الموحد وتعديلاته، حسب قرار مجلس الوزراء رقم (12/46/06/م.و/س.ف) لسنة 2008م، وقرار مجلس الوزراء رقم (16/02/12/م.و/ر.ح) لسنة 2013م، فيما يخص الرقم القياسي لأسعار مدخلات الإنشاءات (Index)، وآلية احتساب فروقات أسعار صرف العملات.
2. التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم (17/109/14/م.و/ر.ح) لسنة 2016م، بخصوص تعديل الفقرة (1) من المادة (157) من النظام الأصلي الخاص بمراجعة الأسعار، مع الأخذ بعين الاعتبار أن موضوع فروقات أسعار العملات لا يخضع لهذه الفقرة.
3. تخضع العطاءات الجاري تنفيذها والعطاءات المطروحة قبل تاريخ سريان قانون ونظام الشراء العام لشروط عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وتعديلاته حسب قرار مجلس الوزراء رقم (12/46/06/م.و/س.ف) لسنة 2008م، وقرار مجلس الوزراء رقم (16/02/12/م.و/ر.ح) لسنة 2013م، فيما يخص الرقم القياسي لأسعار مدخلات الإنشاءات (Index)، وآلية احتساب فروقات أسعار صرف العملات كما كان معمولاً به قبل البدء بتطبيق قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية.
4. يكلف المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام بإنجاز الوثيقة القياسية لعقود الأشغال بالتنسيق مع اللجنة المكلفة من قبل مجلس الوزراء واتحاد المقاولين، ومعالجة ملاحظات اتحاد المقاولين وتقديمها إلى مجلس الوزراء لإقرارها قبل تاريخ 2016/12/31م.
5. الأخذ بعين الاعتبار تعويض المقاولين في حالة الارتفاعات الكبرى في مؤشر أسعار المواد الإنشائية (Index) في العقود التي تقل مدة تنفيذها عن (12 شهراً) خلال الفترة حتى يتم الانتهاء من إقرار الوثيقة القياسية الجديدة.
6. يصدر مجلس إدارة اتحاد المقاولين قراراً بتعليق التوقف عن شراء وتقديم العطاءات.

قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2016م
بالرقابة على تنظيم وضبط إيرادات ونفقات قطاع الكهرباء

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته،
وعلى أحكام قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2014م، بشأن النظام الإداري لشركة النقل الوطنية للكهرباء،
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية ووزير الحكم المحلي،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/118/13/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/09/06م، ما يلي:

مادة (1)

1. تكليف الجهات الرقابية في وزارة الحكم المحلي ومجلس تنظيم قطاع الكهرباء بتفعيل الرقابة على تنظيم وضبط إيرادات ونفقات قطاع الكهرباء.
2. تحديد احتياجات مجلس تنظيم قطاع الكهرباء المالية والبشرية لتفعيل الرقابة على شركات التوزيع بهدف تنظيم وضبط إيرادات ونفقات قطاع الكهرباء.
3. تكليف وزير الحكم المحلي بتقديم خطة لتفعيل دور وزارة الحكم المحلي الرقابي على الهيئات المحلية الموزعة للكهرباء (لحين تصويب أوضاعها) بهدف تنظيم وضبط إيرادات ونفقات قطاع الكهرباء.

مادة (2)

1. تلتزم الهيئات المحلية بتحويل مبيعات الكهرباء بالكامل لحساب خاص بإيرادات الكهرباء في هذه الهيئات، يخضع لرقابة وزارة الحكم المحلي حسب القوانين النافذة، ويكلف وزير الحكم المحلي بالمراقبة على هذه الحسابات بالإضافة لإنفاذ المادة الرابعة من هذا القرار، وفي حال عدم التزام أي من الهيئات المحلية بالدفع، تفرض عليها العقوبات الآتية:
   أ. حجز المستحقات المالية (رسوم النقل على الطرق ورسوم رخص المهن وضريبة الأملاك) للهيئة المحلية، وتحويلها لحساب الإيراد الموحد لمبيعات قطاع الكهرباء/ شركة النقل الوطنية للكهرباء.
   ب. تجميد مخصصات المشاريع للهيئة المحلية.

ج. تعيين مراقب مالي على حسابات الهيئة المحلية.
د. فصل الكهرباء عن المشتركين غير الملتزمين بدفع ثلاث فواتير متتالية حسب المادة (33) من قانون الكهرباء العام.
ه. التنسيب من وزير الحكم المحلي لمجلس لوزراء بحل مجلس الهيئة المحلية الملتزمة ببنود هذا القرار.

2. تلتزم الهيئات المحلية وشركات توزيع الكهرباء بتحويل كامل قيمة مشتريات الكهرباء الشهرية إلى حساب الإيراد الموحد لمبيعات قطاع الكهرباء/ شركة النقل الوطنية للكهرباء، وذلك خلال مدة يتم تحديدها بموجب نظام يصدر عن مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.
3. تقدم شركة النقل الوطنية تقريراً شهرياً حول إجمالي المبالغ المحولة من الحسابات البنكية لإيرادات مبيعات قطاع الكهرباء شهرياً في الهيئات المحلية الموزعة للكهرباء وشركات توزيع الكهرباء إلى حساب (الإيراد الموحد لمبيعات قطاع الكهرباء/ شركة النقل الوطنية للكهرباء) لرئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.
4. يقدم رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية تقريراً ربعياً إلى رئيس مجلس الوزراء حول إجمالي المبالغ المحولة من الحسابات البنكية لإيرادات مبيعات قطاع الكهرباء شهرياً في الهيئات المحلية الموزعة للكهرباء وشركات توزيع الكهرباء إلى حساب (الإيراد الموحد لمبيعات قطاع الكهرباء/ شركة النقل الوطنية للكهرباء).

مادة (3)

1. تقوم شركة النقل الوطنية بفتح حساب بنكي بمسمى (حساب الإيراد الموحد لمبيعات قطاع الكهرباء/ شركة النقل الوطنية للكهرباء)، ويكون توقيع رئيس مجلس إدارة شركة النقل الوطنية للكهرباء توقيع (أ) أساسي على هذا الحساب إضافة إلى توقيع مدير عام شركة النقل توقيع (ب) أساسي، وذلك وفق الأنظمة المالية المعتمدة في الشركة.
2. تلتزم الهيئات المحلية الموزعة للكهرباء وشركات توزيع الكهرباء التي لديها حسابات مفتوحة لإيرادات ونفقات قطاع الكهرباء بتجديد هذه الحسابات واعتماد مسمى حساب (إيرادات مبيعات قطاع الكهرباء) لتكون مستقلة عن الحسابات الأخرى في الهيئات المحلية الموزعة للكهرباء وشركات توزيع قطاع الكهرباء، وذلك بعد مصادقة الجهات المعنية.
3. تلتزم كافة الهيئات المحلية الموزعة للكهرباء وشركات توزيع الكهرباء بإيداع كامل إيراداتها من مبيعات قطاع الكهرباء في الحسابات المفتوحة لهذا الغرض.

مادة (4)

تكليف اللجنة الوزارية لمعالجة ديون الكهرباء بتحويل بدل استهلاك المؤسسات الحكومية شهرياً لحسابات الهيئات المحلية أو حسابات شركات التوزيع.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/09/06 ميلادية
الموافق: 04/ذو الحجة/1437 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2016م
بتوجيه عقوبة اللوم لموظف في وزارة الزراعة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه،

وبناءً على توصيات لجنة التحقيق مع موظف من الفئة العليا في وزارة الزراعة في اجتماعها رقم (9) بتاريخ 2016/09/01م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/120/03م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/09/27م، ما يلي:

مادة (1)

توجيه عقوبة اللوم للسيد/ علي عبد الرحمن فطافطة الموظف في وزارة الزراعة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/09/27 ميلادية
الموافق: 26/ذو الحجة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2016م
بعدم منح أي تراخيص لفتح كليات طب جديدة في الجامعات الفلسطينية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/120/07/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/09/27م، ما يلي:

مادة (1)

عدم منح أي تراخيص لفتح كليات طب جديدة في الجامعات الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/09/27 ميلادية
الموافق: 26/ذو الحجة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2016م
بمنع العمل خارج إطار الوظيفة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه،

وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وعلى أحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،

وعلى أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/120/11م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/09/27م، ما يلي:

مادة (1)

منع الموظفين من العمل خارج إطار الوظيفة، ابتداءً من تاريخ 2017/01/01م.

مادة (2)

يشمل هذا القرار المدنيين والعسكريين.

مادة (3)

تكليف رؤساء الدوائر الحكومية بعدم تجديد الموافقات الممنوحة للموظفين للعمل خارج إطار الوظيفة، ابتداءً من تاريخ 2017/01/01م.

مادة (4)

تكليف رؤساء الدوائر الحكومية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق من يخالف هذا القرار.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/09/27 ميلادية
الموافق: 26/ذو الحجة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2016م
بتخصيص موازنة للجنة الوطنية المستقلة لمتابعة نتائج وتقرير "لجنة التحقيق الدولية المستقلة"

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام القرار بقانون بشأن الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2016م، لا سيما أحكام المادة (9/9) منه،

وعلى أحكام النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة رقم (43) لسنة 2005م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/65/05/م.و/ر.ح) لسنة 2015م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/77/10/م.و/ر.ح) لسنة 2015م،

وبناءً على تنسيب وزير المالية والتخطيط،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/121/01/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/04م، ما يلي:

مادة (1)

تخصيص موازنة بقيمة (130,000) دولار من مخصصات الاحتياطات المالية، لصالح اللجنة الوطنية المستقلة لمتابعة نتائج وتقرير "لجنة التحقيق الدولية المستقلة المتعلق بالتزامات دولة فلسطين بحقوق الإنسان"، لتغطي كامل مصاريف اللجنة حتى تاريخ 2016/12/31م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/10/04 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2016م بالأعمال الإضافية لمشروع إنشاء مقر مخابرات محافظة نابلس الجديد

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999م،

وعلى أحكام القرار بقانون بشأن الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2016م، لا سيما أحكام المادة (9/9) منه،

وبناءً على تنسيب وزير المالية والتخطيط،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/121/02/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/04م، ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على الأعمال الإضافية لمشروع إنشاء مقر مخابرات محافظة نابلس الجديد/ مقاطعة نابلس بقيمة (307,718) دولار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/10/04 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء (59) لسنة 2016م
بتفويض بلدية الخليل بإدارة محمية وادي القف/ جنوب غرب الخليل

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م،
وعلى أحكام قانون البيئة رقم (7) سنة 1999م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/121/05م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/04م، ما يلي:

مادة (1)

تفويض بلدية الخليل بإدارة محمية وادي القف/ جنوب غرب الخليل، على النحو الآتي:

1. تفويض بلدية الخليل بإدارة محمية وادي القف لمدة (15) سنة قابلة للتجديد، وفقاً لحدودها المبينة في سلطة الأراضي.
2. تلتزم بلدية الخليل بتنفيذ الخطة الإدارية لمحمية وادي القف، حسب التعليمات التي يصدرها وزير الزراعة.
3. تلتزم الجهات المختصة (وزارة الزراعة، سلطة جودة البيئة، سلطة الأراضي) بالإشراف على تنفيذ بلدية الخليل للخطة الإدارية لمحمية وادي القف كل في مجال اختصاصه.
4. تلتزم بلدية الخليل بعدم القيام بأي عمل من أعمال الإدارة للمحمية إلا بعد إتمام كافة إجراءات مسح وتثبيت إحداثياتها وتبيان جميع نقاط حدود المحمية، واعتماد الخرائط لدى دائرة المساحة وصدور سندات التسجيل فيها.
5. لجهات الاختصاص التنسيب لمجلس الوزراء بسحب التفويض في حال إخلال بلدية الخليل بالتزاماتها بموجب هذا القرار والخطة الإدارية وتعليمات وزير الزراعة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/10/04 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2016م
بالتعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/121/06/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/04م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على مذكرة التفاهم بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية اللبنانية حول التعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/10/04 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2016م
بتأجيل انتخابات مجالس الهيئات المحلية لسنة 2016م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007م وتعديلاته،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (17/108/03/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/121/07/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/04م، ما يلي:

مادة (1)

تأجيل انتخابات مجالس الهيئات المحلية في كافة أرجاء الوطن لمدة أربعة أشهر، ويتم العمل خلال هذه الفترة على توفير البيئة القانونية الملائمة لضمان إجرائها في كافة المجالس المحلية الفلسطينية في يوم واحد.

مادة (2)

تكليف وزير الحكم المحلي بالتنسيب إلى مجلس الوزراء بحل مجالس الهيئات المحلية التي تنتهي دورتها في 2016/10/08م، وتعيين لجان تسيير أعمال تقوم بمهام مجالس الهيئات المحلية المنحلة إلى حين إجراء الانتخابات.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/10/04 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2016م
بسحب قرار مجلس الوزراء بشأن المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الحكم المحلي

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه،

وبناءً على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في اجتماعها رقم (6) بتاريخ 2016/08/07م،

وعلى تنسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/122/01/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/11م، ما يلي:

مادة (1)

سحب قرار مجلس الوزراء رقم (14/19/15/م.و/س.ف) لسنة 2012م، بشأن المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الحكم المحلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2016م
بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
ولأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (20) بتاريخ 2016/10/06م،
وعلى تنسيب اللجنة الفنية للتقاعد المبكر،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/122/05/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/11م، ما يلي:

مادة (1)

إحالة كل من التالية أسمائهم إلى التقاعد المبكر، وهم:

الاسم	الرقم الوظيفي	الدائرة الحكومية	تاريخ السريان
ضياء محمد حسن ملحم	62833	وزارة السياحة والآثار	من تاريخ القرار
عائشة عبد الجليل محمد إسماعيل	75604	وزارة الصحة	من تاريخ القرار
منى ناجي إبراهيم خلاوي	67064	وزارة الاقتصاد الوطني	من تاريخ القرار
حكم طالب رشيد اليوسف	66254	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	من تاريخ القرار
محمد حسن شحادة أبو الغيب	119600	جمعية أصدقاء المريض الخيرية	من تاريخ 2016/10/26م
مريم علي محمد أبو كوش	64246	وزارة التنمية الاجتماعية	من تاريخ 2016/10/26م
منصور إبراهيم عوض حميدان	19800	وزارة الأشغال العامة والإسكان	من تاريخ 2016/10/26م

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2016م
بصرف بدل مناوبات للأطباء والفنيين العاملين في الطب الشرعي

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه،
وعلى أحكام القرار بقانون بشأن الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2016م،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/122/10/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/11م، ما يلي:

مادة (1)

صرف بدل مناوبات للأطباء والفنيين من الفئة الثانية فما دون، العاملين في الطب الشرعي لدى وزارة العدل على النحو الآتي:

الطبيب الأخصائي	200 شيكل
الطبيب المقيم	150 شيكل
الفنيون العاملون في الطب الشرعي	100 شيكل

مادة (2)

يتم الصرف وفقاً للآليات المتبعة في وزارة الصحة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2016م
بإعادة كافة مجالس الهيئات المحلية لممارسة أعمالها

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/121/07/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،

وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/122/16/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/11م، ما يلي:

مادة (1)

عودة كافة المجالس المحلية إلى أعمالها كالمعتاد كما كانت قبل 2016/08/06م، بما في ذلك رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية الذين تقدموا باستقالاتهم بسبب الترشح للانتخابات، ويعتبر عمل المجالس امتداداً للدورة الحالية لحين إجراء الانتخابات.

مادة (2)

تكليف وزير الحكم المحلي باتخاذ كافة الإجراءات القانونية، بما فيها حل المجالس المتعثرة حسب الصلاحيات المقررة بالبند (1) من الفقرة (أ) من المادة (12) مكرر من قانون الهيئات المحلية لسنة 1997م.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2016م
بالتعاقد المباشر لتشغيل الشبكة الحكومية (V.P.N)

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وعلى أحكام قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون بشأن الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2016م،
وعلى أحكام نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير المالية والتخطيط ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/123/01/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/18م، ما يلي:

مادة (1)

التعاقد المباشر مع شركة الاتصالات الفلسطينية لتشغيل الشبكة الحكومية (V.P.N) والإنترنت، ضمن خصم (40%) من قيمة الفاتورة الشهرية الحالية.

مادة (2)

تكليف وزارة المالية والتخطيط ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتنظيم الاتفاقية الخاصة بالشبكة الحكومية وتوقيعها لمدة خمس سنوات حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/10/18 ميلادية
الموافق: 17/محرم/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2016م
بالشبكة الحكومية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/90/02/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية الخاصة بمراجعة الشبكة الحكومية المشكلة بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وعلى تنسيب وزير المالية والتخطيط ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/123/02/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/18م، ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتنفيذ ما يلي:

1. إخراج الإنترنت من جميع الشبكة الحكومية (V.P.N)، وتمديد خطوط جديدة بتقنية الفايبر.
2. تنظيم اتفاقية لضمان تحسين مستوى الخدمة والأمان لخدمة (V.P.N) وخطوط الإنترنت.
3. إعداد آلية واضحة وصارمة لتطبيق سياسة استخدام الإنترنت والبريد الإلكتروني في المؤسسات العامة. بند(3)
4. فصل خطوط الكاميرات في مدينتي بيت لحم والخليل عن الشبكة الحكومية.
5. مراجعة أسعار خدمة النفاذ للألياف الضوئية والنحاسية، وتحديد أسعار مدروسة ومناسبة للسوق المحلي، ونشرها بالصحف المحلية، بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها.

مادة (2)

تلتزم كافة المؤسسات والدوائر الحكومية الراغبة بالحصول على خدمة (V.P.N) باستخدام الشبكة الحكومية ضمن المعايير المحددة للشبكة، وعدم إبرام أي اتفاقيات في هذا المجال، باستثناء هيئة الإذاعة والتلفزيون لخصوصيتها.

مادة (3)

عدم إحداث أي التزام مالي جديد من خلال مد خط أو رفع سرعة إلا بعد التأكد من وجود مخصص مالي بالموازنة.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/10/18 ميلادية
الموافق: 17/محرم/1438 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2016م
بآليات استيراد المنتجات الزراعية وخاصة زيت الزيتون

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على أحكام توصيات اللجنة الفنية الخاصة بوضع آليات استيراد المنتجات الزراعية، وخاصة زيت الزيتون في اجتماعها رقم (10) بتاريخ 2016/09/27م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/123/05م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/10/18م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الفنية الخاصة بوضع آليات استيراد المنتجات الزراعية، وخاصة زيت الزيتون، وهي على النحو الآتي:

1. عدم منح رخص استيراد لزيت الزيتون من جميع مصادر المنشأ لغاية 2017/01/31م.
2. منح رخص استيراد لمصانع المخلل لاستيراد حب الزيتون من الخارج، لغاية 2016/11/15م، بإشراف وزارة الزراعة، مع توقيع المستورد على تعهد عدلي يوضح فيه الكمية والنوعية من الزيتون، وعدم استخدامها إلا لأغراض التخليل.
3. تفعيل كافة جهات الرقابة لمنع تهريب الزيت والزيتون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/10/18 ميلادية
الموافق: 17/محرم/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

طلب تفسير دستوري
2016/05

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (2) قضائية، المحكمة الدستورية العليا «تفسير»

نص الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني
المحكمة الدستورية العليا
بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق الثالث والعشرون من شهر كانون الثاني (يناير) 2017م، الموافق 25 ربيع الآخر 1438.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د.محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د.رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي:

في القضية المقيدة رقم (2016/5) بجدول المحكمة الدستورية العليا، رقم (01) لسنة 2017م قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2016/12/20م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا، كتاب السيد وزير العدل، وذلك بناء على طلب السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2016/12/15م، بتفسير نصوص المواد الآتية:

- المادة (80) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.
- المادة (12) والمادة (13) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته.
- المادة (17) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م.
- المادة (12) من قرار بقانون التقاعد العام رقم (5) لسنة 2007م، بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.
- المادة (22) من قانون التقاعد الأردني رقم (34) لسنة 1959م.
- المادة (10) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م.

وكذلك طلب آخر متصل بالراتب التقاعدي لوزير الأوقاف والشؤون الدينية، مقدم إلى رئيس الوزراء، يطلب تفسير المادة (22) من قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959م، والتي تم تعديلها بالقانون المعدل لقانون التقاعد المدني رقم (33) لسنة 1964م.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، حيث أن دولة رئيس مجلس الوزراء طلب بالشق الأول من كتابه تفسير نصوص المواد أعلاه، وذلك تأسيساً على أن هذه النصوص قد أثارت خلافاً في تطبيقها، وأهمية هذه النصوص وأثرها المالي، مما يستدعي تفسيرها بدقة متناهية تحقيقاً لوحدة تطبيقها، وفقاً لنص المادة (30) الفقرة (2) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، حينما تم منح رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية راتباً تقاعدياً من هيئة التقاعد عن سنوات اشتراكه في الهيئة، وأنه تم بموجب قانون التقاعد العام «باعتبارها تتمتع باستقلال مالي وإداري وموازنة خاصة وليس صرفاً من الخزينة العامة، ولا يتعارض مع النظام القانوني القائم»، إضافة إلى راتبه الشهري الذي يتقاضاه بصفته رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.

أما الشق الثاني من كتابه فكان يتمحور حول تفسير المادة (22) من قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959م، بشأن راتب وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

وحيث أن الفقرة (2) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، تنص على أن: "تختص المحكمة دون غيرها بتفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها".

وحيث أن الفقرة (1) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية ينص على أن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية".

وفي الفقرة (2) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية أوضحت أنه يجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

وحيث أن هذه النصوص متعددة ومتشابكة ومختلفة كما يتضح لاحقاً من نصوصها، فإن طلب دولة رئيس مجلس الوزراء تمحور في طلبات تفسيره حول ما يلي:

- جواز أو عدم جواز الجمع بين الراتب الشهري الذي يصرف للوزير من الخزينة العامة وبين الراتب التقاعدي المستحق للوزير ومن في حكمه ورئيس **ديوان الرقابة المالية والإدارية** من هيئة التقاعد عن مدد الخدمة السابقة في الوظيفة العامة.
- أحقية الوزير ومن في حكمه في الجمع بين راتبه التقاعدي من الخزينة العامة مع راتبه التقاعدي من هيئة التقاعد.
- أحقية وزير الأوقاف في الحصول على راتبه أثناء خدمته كوزير لا يقل عن راتبه التقاعدي في فترات خدمته السابقة في القضاء الشرعي.

أما فيما يتعلق بنصوص المواد المطلوب تفسيرها:
المادة (80) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، تنص على أن: "لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو مِنح من أي شخص آخر **وبأي صفة كانت** غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته".
يتضح من خلال نص هذه المادة وفيما يتطلبه التفسير الماثل أمامنا أنها وبدون أي اجتهاد تفسيري أنها تحرم الجمع بين أن "لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر **وبأي صفة كانت** غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته".
وهي هنا بدلالة التفسير اللفظي للنص الدستوري واضحة ولا يشوبها أي غموض - والتي لا تتعارض مع أجزاء أخرى من القانون الأساسي - على ضوء معناها الطبيعي، أي أن هذه الألفاظ تكشف بصورة قاطعة وواضحة عن مضمون النص، ولكل كلمة وردت بالنص مقاصدها، ولا يجوز تجريدها من كل أثر يترتب عليه، وأنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً ولكن لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوَم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ أو باعتبارها قيمة مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي **(المحكمة الدستورية العليا المصرية، 8 يوليو2000م، في القضية رقم (11) لسنة (13) قضائية "دستورية")**، "ذلك أن الأصل في النصوص الدستورية التي يتضمنها الدستور هو تساندها فيما بينها، واتفاقها مع بعضها البعض في صون القيم والمثل التي احتضنها الدستور، ولا يتصور بالتالي تعارضها أو تماحيها ولا علو بعضها عن بعض بل تجمعها تلك الوحدة العضوية التي تقيم من بنيانها نسيجاً متضافراً يحول دون تهادمها"، **(المحكمة الدستورية العليا المصرية، 5 اغسطس 2000م، في القضية رقم (163) لسنة (20) قضائية "دستورية").**
"ولذلك فإن الأصل في الحقوق التي كفلها الدستور أنها لا تتمايز فيما بينها، ولا ينتظمها تدرج هرمي يجعل بعضها أقل شأناً من غيرها أو في مرتبة أدنى منها، بل تتكافأ في أن لكل منها مجالاً حيوياً لا يجوز اقتحامه بالقيود التي تفرضها السلطة التشريعية ....."**(المحكمة الدستورية العليا المصرية، 16مايو سنة 1992م، في القضية رقم (116) لسنة (18) قضائية "دستورية")**، وهي هنا تحريم الجمع بين أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح ... وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.
كما وأنه باعتبار أن لكل قاعدة دستورية هدف يسعى المشرع الدستوري إلى تحقيقه بها، وهذا الهدف يمثل الحكمة من وضعها، والحكمة هنا "يقصد بها المصلحة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الأخلاقية التي يسعى المشرع الدستوري إلى تحقيقها من خلال النص"، **(ولاية تفسير الدستور عن**

طريق هيئة الرقابة الدستورية، الأمانة العامة لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية 2013 ص27)، وإذا كان من النادر أن يعبر المشرع الدستوري عن الحكمة صراحة في النص الدستوري، فالذي يظهر عادة هو منطوق النص فقط، دون بيان للغاية أو الحكمة منه.

وحيث أن الغاية والحكمة من نص المادة (80) فقرة (2) هو تحقيق مبدأ المساواة بالحقوق باعتباره من أهم المصالح الاجتماعية والاقتصادية وأساس للعدل الاجتماعي التي يسعى المشرع الدستوري إلى صيانتها في مواجهة أي صورة من صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها باعتبارها وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق، "... **بل يمتد كذلك ليشمل تلك التي تقررها القوانين، والتي لا يجوز أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية**، التي تتحدد وفق شروط موضوعية، يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع عن ذلك سقط في حمأة المخالفة الدستورية"، **(حكم المحكمة الدستورية البحرينية في القضية رقم (د/08/6) لسنة (6) قضائية، حكم بتاريخ 30 نوفمبر2011م)**، وبالتالي لا يجوز لأي نص كان، سواء كان قانوناً صادر من المجلس التشريعي، أو كان قراراً بقانون صادر من رئيس الدولة أن يخالفا هذا النص من القانون الأساسي باعتباره الأسمى والأعلى في التدرج القانوني، وباعتبار أن نص قانون المحكمة الدستورية العليا، مادة (24) فقرة (2) والتي تنص على: "تفسير القانون الأساسي والقوانين ..."، أي لا يفتح باب التفسير إلا للقانون الأساسي وللقوانين الصادرة عن المجلس التشريعي والقرارات بالقوانين الصادرة عن رئيس الدولة.

على ضوء تفسير نص المادة (80) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وعملاً بما استقرت عليه أحكام القضاء الدستوري المقارن على أن الأصل في القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي، أو الصادرة بموجب قرار بقانون من طرف رئيس الدولة، على أن اختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين: يتمثل الأول في أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية لا ثانوية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، والأمر الثاني أن يكون هذا النص فوق أهميته قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضي عمداً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها، ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها متكافئاً بين المخاطبين بها.

وحيث أن الفقرة (2) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا لا يخول المحكمة غير استصفاء إرادة المشرع العادي واستخلاصها بطريق الدلالة المختلفة دون تقييم لها، سواء التأم مضمون النصوص موضوع التفسير مع أحكام القانون الأساسي أم كان منافياً لها، لأنه من المقرر أن تفسير النصوص القانونية لا يجوز أن يكون موطئاً إلى تعديل هذه النصوص بما يخرجه عن معناها، وأنه إذا أمكن تفسير النصوص القانونية على أكثر من وجه وكان أحد هذه الوجوه **يجعل النص التشريعي متفقاً مع القانون الأساسي، فإن المحكمة تلتزم هذا التفسير رغبة في المحافظة على الحقوق وتحقيقاً لمبدأ استقرار المراكز القانونية**، وأن هذه المبادئ التي تعيها المحكمة الدستورية وتتبناها، وكذلك الشروط التي تطلبها المشرع الدستوري قد توافرت في الطلب الماثل.

تأسيساً على ما تقدم، ترى محكمتنا الدستورية أنها ستقوم بتفسير النصوص المطلوب تفسيرها على ضوء نص المادة (80) فقرة (2) من القانون الأساسي.

- ففيما يتعلق بتفسير المادة (12) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته، والتي تنص على أنه: "لا يجوز لرئيس المجلس وأعضاء المجلس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء والمحافظين الجمع بين المكافأة والراتب الشهري أو مكافأة وراتب تقاعدي آخر".
- أما المادة (13) من القانون أعلاه فتنص على أنه: "يجوز لرئيس المجلس أو عضو المجلس أو رئيس الوزراء أو الوزير أو المحافظ الجمع بين المستحقات التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون مع أية مستحقات تقاعدية أخرى بما لا يتجاوز الحد الأعلى في هذا القانون، وتتولى الجهة المختصة قانوناً بالتقاعد تنظيم وتنفيذ كل ما يتعلق بالحقوق التقاعدية على أن يصرف الراتب التقاعدي الأعلى".

يتضح من نص المادة (12) أعلاه، أن معنى النص الذي يهدف المشرع لتحقيقه يكمن في دلالة الألفاظ التي يتكون منها، وبالتالي فإن كل كلمة بالنص لا يجوز عزلها عن سياقها ولا إعطائها معنى يناقض دلالتها الواضحة، ولا يتعارض في نفس الوقت مع ما بيناه في تفسير المادة (80) فقرة (2) من القانون الأساسي، وهي في هذا النص كانت دلالة الألفاظ قد أتت بعبارة واضحة جلية لا يشوبها غموض، وجاءت مقصودة في سياق النص بألفاظ دالة عن المعنى المأخوذ منها، والذي يتبادر فهمه باعتباره مقصوداً من سياقها، وهو بيان أنه لا يجوز الجمع بين المكافأة والراتب الشهري أو مكافأة وراتب تقاعدي آخر.

لذا فإن هذه المادة ورد نصها واضح الدلالة، فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، فقد ورد لفظها عاماً دون تخصيص، مطلقاً دون تقييد، بما مؤداه انصرافها على سبيل الشمول والاستغراق إلى كل الأشخاص الذين خاطبتهم، والمشار إليهم فيها.

أما نص المادة (13)، فإن تفسيرها واضح لا غموض فيه، وهو أنه يجوز الجمع بين أكثر من مستحقات تقاعدية للفئات التي حددتها المادة (12) من القانون رقم (11) لسنة 2004م، شرط أن لا تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون، وهو (80 بالمائة)، لا أن يعطى راتب تقاعدي لفترة سابقة أصله الوظيفة العامة، وراتب شهري عن فترة عمله الجديدة من نفس المصدر.

أما فيما يتعلق بتفسير نص المادة (17) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والتي نصت على: "دون المساس بالحقوق:

1. يستحق العضو أو ورثته من بعده مبلغاً يساوي (12.5 بالمائة) عن كل سنة قضاها في عمله بحد أقصى لا يزيد على (80 بالمائة) من المبلغ الإجمالي المحدد للمكافأة الشهرية، مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، يصرف شهرياً فور انتهاء عضويته في المجلس بانتهاء مدته أو بالوفاة أو العجز عن أداء مهامه أو الاستقالة.
2. لا يجوز الجمع بين المكافأة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، وأي راتب أو مخصصات تقاعدية تصرف من حساب **الخزينة العام**".

- يتضح من نص المادة (17) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10)

لسنة 2004م، أنه لا يجوز الجمع بين المكافأة التي تصرف لعضو المجلس التشريعي شهرياً بعد تقاعده من المجلس، وأي راتب أو مخصصات تقاعدية تصرف من الخزينة العامة. مع العلم أن هذه المادة لا تتفق مع المادة (12) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م، والتي تنص على أنه: "لا يجوز لرئيس المجلس وأعضاء المجلس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء والمحافظين الجمع بين المكافأة والرتب الشهري أو مكافأة وراتب تقاعدي آخر".

- أما فيما يتعلق بتفسير المادة (12) من قرار بقانون التقاعد العام رقم (5) لسنة 2007م، بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، والتي نصت على أن: "تلغى المادة (118) من القانون الأصلي، وتستبدل بالنص التالي:

أ. تسري أحكام هذا القانون بتعديلاته على كافة حالات التقاعد اعتباراً من 2006/09/01م، ويتم تسوية المستحقات قبل هذا التاريخ كل حسب النظام الذي كان منتفعاً به.

ب. تتولى هيئة التقاعد العام احتساب المستحقات التقاعدية لأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين وفقاً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م، واحتساب المستحقات التقاعدية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18) لسنة 2005م.

ج. تتولى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية دفع المستحقات التقاعدية للمشمولين في الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن يتم الجمع بين كافة المدد السابقة لشغل هذه المراكز، ولا يجوز لهم الجمع بين تلك المستحقات وأي راتب أو معاش تقاعدي وفقاً لهذا النظام أو لأي نظام تقاعدي آخر.

د. يوزع الراتب التقاعدي في حالة الوفاة على الورثة وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون".

المادة هذه لا تحتاج إلى تفسير، فالنص واضح ولا اجتهاد مع وضوح هذا النص، سواء في دلالة ألفاظه أو معانيه، فهي تنص على عدم الجمع بين المستحقات وأي معاش أو راتب **أو تقاعد أي نظام تقاعد آخر**، وبالتالي فإن المشمولين في المادة (11) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين لسنة 2004م، لا يمكن لهم الجمع بين رواتبهم التقاعدية وأي رواتب تقاعدية أخرى، وبالتالي تتوافق مع ما نصت عليه المادة (80) في فقرتها الثانية من القانون الأساسي.

أما فيما يتعلق بنص المادة (22) من قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959م، والمعدلة في 1964/10/01م، فقد نصت على:

"أ. إذا أعيد متقاعد أو موظف إلى الخدمة التابعة للتقاعد، يوقف راتبه التقاعدي من تاريخ إعادته، ويعاد حساب هذا الراتب عندما تنتهي خدمته الأخيرة، على أساس إضافة مدة خدماته السابقة المقبولة للتقاعد إلى خدماته اللاحقة، ويشترط في ذلك أن لا يؤدي الحساب الجديد إلى تخفيض راتب التقاعد السابق الذي خصص له. وتضاف إلى خدماته المقبولة للتقاعد جميع مدد الفواصل التي تقع بين تاريخ إحالة الموظف إلى التقاعد وتاريخ إعادته إلى الخدمة، على أن لا تزيد مدة الفاصلة عن أربع سنوات في كل مرة، ولغاية إكمال عشرين سنة للوزير وخمس وعشرين سنة للموظف، بشرط أن لا يؤثر ذلك على الفواصل المقبولة قبل نفاذ هذا القانون.

ب. على الرغم مما ورد في أي قانون أو نظام آخر، لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه أي شخص (مدنياً كان أم عسكرياً) عن خدمته في الحكومة الأردنية وبين راتب أية وظيفة في هذه الحكومة أو في أي مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو بلدية أو دائرة أوقاف أو أي هيئة رسمية أخرى تابعة لها وتشمل كلمة "موظف" لأغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم، سواء كان براتب مقطوع أو لقاء عائدات أو بالأجرة اليومية. ولا يعتبر ما يتقاضاه أعضاء مجلسي النواب والأعيان راتب وظيفة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة".

بالرجوع إلى هذه المادة نرى أنها تنص على أنه لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه أي شخص سواء كان مدنياً أم عسكرياً عن خدمته في الحكومة الأردنية وبين راتب أية وظيفة في هذه الحكومة ...الخ. وهو في حالتنا هذه لا يمكن الجمع بين راتب التقاعد وأي راتب آخر عند عودته إلى وظيفة جديدة في الحكومة، أو أي مؤسسة تابعة للدولة إذا كان سابقاً يمارس وظيفة حكومية.

أما فيما يتعلق بتفسير المادة (10) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، والتي تنص على:

"1. تكون مدة رئاسة الديوان سبع سنوات لفترة واحدة غير قابلة للتجديد.

2. لا يجوز عزل رئيس الديوان لأي سبب من الأسباب إلا بالأغلبية المطلقة للمجلس.

3. يحدد الراتب والحقوق المالية الأخرى لرئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية ومصادقة المجلس التشريعي، وينشر القرار في الجريدة الرسمية".

هذا وقد صدر قرار رقم (61) لسنة 2010م بتاريخ 2010/03/17م، بشأن تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، من رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (وإذا كانت المحكمة الدستورية ليس من اختصاصاتها التصدي لتفسير القرار، إلا أنها ستستأنس فيه من أجل تفسير المادة العاشرة من القانون الخاص بديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، في المادة العاشرة منه، خاصة وأن طلب التفسير قد أشار إليه وربطه بحقوق وراتب رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية)، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه: "يتقاضى رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية راتباً شهرياً مقطوعاً يعادل راتب من يعين بدرجة وزير بالإضافة للبدلات والمكافآت والحقوق المالية الأخرى المخصصة للوزراء".

وبالعودة إلى قانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة له رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته خاصة الصادر بتاريخ 2005/04/02م، والذي حدد في الفصل الأول من الباب الثاني منه تصنيف الوظائف الحكومية وفئات الموظفين في المادة (9) على أنه:

"1. فيما عدا الوزراء، تقسم الوظائف في الدوائر الحكومية في فلسطين إلى الفئات التالية: الفئة الخاصة: وتشمل من يعين بدرجة وزير من رؤساء الدوائر الحكومية ....". "أي يعد موظفاً عاماً من فئة خاصة". وبالتالي فإن مرتبة رئيس الديوان هي درجة وزير وليس وزير، باعتبار أن الوزير يجب أن يقوم عند تعينيه بأداء القسم أو اليمين أمام رئيس الدولة، إضافة إلى أنهم لا يتغيرون مع أي تشكيلة جديدة للوزراء، بل يبقون في مناصبهم التي عينوا بها، وبالتالي لا يستفيد من الراتب التقاعدي المنصوص عليه للوزراء، خاصة في القانون رقم (11) لسنة 2004م،

من هنا كان يجب أن يصدر قرار من رئيس الدولة بتحديد راتبه، وذلك عطفاً على الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، إلا أن القرار أعلاه نص في المادة الثانية منه على استحقاق راتب تقاعدي لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، كما نص عليه قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م، "يستحق رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية أو ورثته من بعده راتباً تقاعدياً يساوي (20 بالمائة) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في رئاسة الديوان، بحد أقصى لا يزيد على (80 بالمائة) من الراتب الإجمالي المحدد للراتب مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، ولهذه الغاية تحسب كسور السنة سنة كاملة". كما أضاف القرار رقم (61) السالف الذكر في مادته الرابعة "استثناء على ما ورد في المادة (2) يجوز لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الجمع بين مستحقاته التقاعدية وأية مستحقات تقاعدية أخرى من الموازنة العامة، بما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القرار". **كما نصت المادة الخامسة منه على أنه: "لا يجوز لرئيس الديوان الجمع بين المكافأة والراتب الشهري أو أية مكافأة وراتب تقاعدي آخر من الموازنة العامة".**

وبناءً على نص المادة الخامسة أعلاه من القرار رقم (61) تم منح رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية راتباً تقاعدياً من صندوق نظام المنافع المحددة في هيئة التقاعد الفلسطينية باعتبار أن صرف راتب تقاعدي من الصندوق المذكور ليس صرفاً على حساب الموازنة العامة وإنما على حساب صندوق المنافع المحددة. هذا مع العلم أنه كان يجب الالتزام في المادة الرابعة فقط، وهو أن تجمع مستحقاته التقاعدية كوزير، ومستحقاته التقاعدية الأخرى عندما كان موظفاً عاماً، بعد نهاية خدمته من هيئة الرقابة، لا أن يعطى له راتباً تقاعدياً الأساس فيه هو من الوظيفة العامة أي الأساس من الموازنة العامة، وراتباً وزارياً بصفته رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية (وليس من مؤسسة أو عمل ليس له علاقة بالوظيفة العامة كالجامعات الخاصة أو الأهلية مثلاً، لأعضائها المنتسبين في صندوق هيئة التقاعد الخاص بهم)، وراتب آخر بصفته يعمل بدرجة وزير في مؤسسة حكومية.

لذا وبالنظر إلى مسألة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بخصوص ما يتقاضاه - وهي الأساس لمسألة التفسير في هذا الملف - من راتبين، راتبه الشهري باعتباره من الفئة الخاصة بتقسيم وظائف الدوائر الحكومية في فلسطين في من يعين بدرجة وزير من رؤساء الدوائر الحكومية، بالإضافة إلى راتب تقاعدي يتقاضاه عن فترة خدمته السابقة في الوظيفة العامة - رغم المخالفة لنص المادة الرابعة من القرار- وهو بهذه الصورة يتقاضى راتبين المصدر الأول والأساسي لهما هما (الموازنة العامة)، صحيح أن الراتب يصرف من صندوق المنافع المحددة، ولكن الأساس باعتباره موظفاً عاماً يقتطع جزء من راتبه، وجزءاً آخر من الموازنة العامة خلال سنواته في الوظيفة العامة وتدخل في صندوق المنافع المحددة في هيئة التقاعد، المادة (17) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، حيث تكون نسبة مساهمة المشغل الإجبارية (9 بالمائة) من الراتب، ونسبة مساهمة المشترك الاجبارية هي (7 بالمائة) من الراتب بمجموع (16 بالمائة)، إضافة إلى باقي الاقتطاعات من الموظفين العامين، وجميعها تدخل وتتراكم داخل صندوق المنافع العامة، والتي ترحلها وزارة المالية في كل سنة مالية إلى هيئة التقاعد الفلسطينية، ألا يعد هذا الراتب التقاعدي مصدره الخزينة العامة؟ طبعاً، إضافة إلى

مصادر أخرى، وما دور هيئة التقاعد إلا القيام بالعمليات الحسابية والإدارية لتحديد الراتب التقاعدي للمتقاعد وصرفه، وهل يجوز لشخص يأخذ راتباً تقاعدياً لفترة لا تتجاوز (15) سنة قضاها في الوظيفة العامة، وآخر ما زال يعمل وينتظر وصوله إلى سن الستين ليأخذ راتبه التقاعدي من نفس المصدر؟

بالنظر إلى هذا القرار، نرى أنه مخالف للقانون رقم (11) لسنة 2004م، الخاص بنظام التقاعد للوزراء وأعضاء المجلس التشريعي والمحافظين، ومخالفة لأحكام المادة (80) الفقرة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل التي فرضت قيداً على رئيس الوزراء والوزراء، وبالتالي فإن ذلك القيد ينطبق على من في حكمهم، وكذلك مخالفة نص المادة التاسعة من القانون الأساسي التي تنص: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، باعتبار أن هذا القرار لم يساو ما بين الفئات الخاصة في تصنيف الوظائف الحكومية فيمن يعين بدرجة وزير من رؤساء الدوائر الحكومية، المنصوص عليها في المادة (9) من قانون الخدمة المدنية، ولم يخاطب إلا رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، أما باقي رؤساء الدوائر الحكومية المشابهة والذين عينوا بدرجة وزير لم يخاطبهم، وهذا يعد عدم مساواة ما بين المراكز القانونية المتماثلة، فالعدالة تقتضي المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات العامة متى تساوت المراكز والأوضاع القانونية.

لكل ما تقدم ترى المحكمة الدستورية العليا وانطلاقاً من نص المادة (103) من القانون الأساسي المعدل، والتي تنص على: "1. تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في : أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها"، ونص المادة (27) فقرة (4) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، ترى عدم دستورية المادتين (2، 3) من القرار رقم (61) لسنة 2010م، بشأن تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، وعدم دستورية القرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م، بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/03/17م، فيما يخص المادتين (2، 3) من القرار رقم (61) لسنة 2010م.

أما فيما يتعلق بقضية وزير الأوقاف والشؤون الدينية، وعطفاً على نص المادة (22) من قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959م، التي تحظر الجمع بين الراتب التقاعدي والراتب الشهري الذي يتقاضاه بعد رجوعه إلى وظيفة عامة. حيث يبقى قانون التقاعد الأردني أعلاه هو المطبق على موظفي القطاع العام، والذين كانوا خاضعين له، وكانوا بتاريخ 2006/09/01م على رأس عملهم وفوق سن (45). حيث تنص المادة (118) فقرة (ج) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، على أن: "تتولى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية دفع المستحقات التقاعدية للمشمولين في الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن يتم الجمع بين كافة المدد السابقة لشغل هذه المراكز، ولا يجوز لهم الجمع بين تلك المستحقات وأي معاش أو راتب أو تقاعد أي نظام تقاعد آخر"، والفقرة (ب) تشمل أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين وفقاً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته.

وبما أن وزير الأوقاف والشؤون الدينية الذي عمل رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي، رئيساً للمحكمة العليا الشرعية، وقاضياً للقضاة الشرعيين، وقاضي شرعي من تاريخ 1993/08/01م، حتى 2014/05/27م، وهو تاريخ إحالته إلى التقاعد، حيث تم احتساب راتبه التقاعدي بمبلغ (15650) شيكل.

في تاريخ 2014/06/02م، تم تعيينه وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية، وبما أن قانون التقاعد العام لا يسمح الجمع بين راتبين من الخزينة العامة أو هيئة التقاعد وإنما يتم صرف أحد الراتبين، وبما أن قانون التقاعد الفلسطيني قد خلا من بيان أي الراتبين الواجب احتسابه عند إعادة المتقاعد إلى الخدمة المدنية، وبالتالي تم احتساب راتب الوزير له، وهو راتب أقل من الراتب الذي كان يتقاضاه بموجب قانون التقاعد الفلسطيني.

وحيث أنه من المبادئ العامة للقانون والمستقرة في المعاملات قاعدة احترام الحقوق المكتسبة والمحافظة عليها في ظل قانون أو وضع وظيفي معين لا يجوز المساس بها، وباعتبار أن الحق المكتسب هو وضع شرعي بموجبه يتحصن حق المنفعة التي حصل عليها الشخص، وتصبح محمية قانوناً من الإلغاء أو **التعديل إذا كانت تلك الحقوق بالأصل هي حقوق منصوص عليها** ولا تخالف نصوص أخرى، سواء نص دستوري أو قانون.

وحيث أن وزير الأوقاف والشؤون الدينية قد حصل على حق مكتسب من خلال الحصول على راتبه التقاعدي والذي هو - كما بينا - أعلى من الراتب الذي يتقاضاه بصفته وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية، فإن المحكمة الدستورية ترى أنه من حق الوزير الحصول على الراتب الأعلى، وهو في هذه الحالة المبلغ المحدد في راتبه التقاعدي، وبالتالي الحصول على راتب الوزير مع إضافة الفارق من الراتب التقاعدي، وبأثر رجعي.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا ما يلي:

1. **لا يجوز لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الجمع بين راتبه التقاعدي الذي حصل عليه بصفته موظفاً عاماً وبين راتبه الذي يحصل عليه بصفته موظفاً بدرجة وزير في دائرة حكومية تابعة للدولة، وينسحب ذلك على كافة موظفي الدولة في جميع الأحوال.**
2. **عدم دستورية المادتين (2، 3) من القرار رقم (61) لسنة 2010م، بشأن تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، الصادر بتاريخ 2010/03/17م.**
3. **عدم دستورية القرار بقانون الصادر عن سيادة رئيس دولة فلسطين رقم (2) لسنة 2010م، بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، فيما يخص المادتين (2، 3) من القرار رقم (61) لسنة 2010م.**
4. **احتساب الفروقات المالية لوزير الأوقاف والشؤون الدينية ما بين الراتبين من هيئة التقاعد.**

إعلان
صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، المعمول به في المحافظات الشمالية، وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م، المعمول به في المحافظات الجنوبية.
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي قائم بأعمال مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"، واستناداً لنص المادة (2/7) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، ونص المادة (1/10) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية المطورين العقاريين التعاونية في محافظة نابلس م.م	نابلس	1606	2016/07/19
.2	جمعية الانتماء التعاونية للتوفير والتسليف م.م	رام الله	1607	2016/08/07
.3	جمعية برقين التعاونية الاستهلاكية م.م	جنين	1608	2016/08/18

ق.أ مدير عام التعاون
نزيه عرمان

إعلان
صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م،
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي قائم بأعمال مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية". واستناداً لأحكام المادة (2/49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م،

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية أسمائها من سجل جمعيات التعاون، وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية العطاء التعاونية الزراعية م .م	يطا	1495	2011/05/06
.2	جمعية بيت أولا التعاونية للثروة الحيوانية م .م	الخليل	1516	2011/11/28
.3	جمعية بيت لقيا التعاونية الزراعية م .م	رام الله	685	1991/08/01
.4	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي البنك التجاري م .م	رام الله	1117	1997/12/29
.5	جمعية قلقس التعاونية لإنماء وتطوير الثروة الحيوانية م .م	الخليل	1538	2013/01/27
.6	جمعية نساء برقة التعاونية لإنعاش الريف م .م	نابلس	961	1995/03/01
.7	جمعية النماء التعاونية للتنمية الزراعية م .م/ كفر الديك	سلفيت	1409	2008/06/11
.8	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي المقاصد م .م	أريحا	1565	2014/03/23

ق.أ مدير عام التعاون
نزيه عرمان

إعلان
صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م،
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي قائم بأعمال مدير عام التعاون «مسجل الجمعيات التعاونية». آمر بتصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وتواريخ تسجيلها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون، وذلك استناداً لأحكام المادتين (49، 50) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م.

ويجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشره.

الرقم	اســـم الجمعيـــة	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية كفر نعمة التعاونية الاستهلاكية م.م	رام الله	1377	2007/06/11
.2	الجمعية التعاونية لتنمية المرأة الريفية في منطقة صفا م .م	رام الله	1243	2004/01/06
.3	جمعية ماسيا التعاونية الزراعية م.م	نابلس	1432	2009/04/05
.4	جمعية تلفيت التعاونية الزراعية م.م	نابلس	1581	2014/10/14
.5	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي المقاصد م.م	أريحا	1565	2014/03/23
.6	جمعية عين شبلي التعاونية الزراعية م.م	نابلس	1552	2013/08/25
.7	جمعية أم علاس التعاونية للتسليف والتوفير غ .م.م	الخليل	276	1965/06/05
.8	جمعية برهام التعاونية للتسليف والتوفير غ .م.م	رام الله	256	1964/08/10
.9	جمعية مزارع النوباني التعاونية للتسليف والتوفير غ .م .م	رام الله	206	1962/12/22
.10	جمعية عين يبرود التعاونية للتسليف والتوفير غ .م.م	رام الله	100	1957/06/29
.11	جمعية جينصافوط التعاونية للتوفير والتسليف غ .م.م	رام الله	204	1962/11/24
.12	جمعية إسكان موظفي الحكومة التعاوني في رام الله م.م	رام الله	216	1963/02/04
.13	جمعية الجبعة التعاونية للتوفير والتسليف غ .م.م	الخليل	250	1964/07/22
.14	جمعية حزما التعاونية للتسليف والتوفير غ .م.م	القدس	163	1960/11/29
.15	جمعية عابود التعاونية للتسليف والتوفير غ .م.م	رام الله	96	1957/03/25
.16	جمعية الشيوخ التعاونية للتسليف والتوفير غ .م.م	الخليل	42	1953/09/12
.17	جمعية بيت ريما التعاونية للتسليف والتوفير غ .م.م	رام الله	8	1935/08/24

.18	جمعية عجول التعاونية للتسليف والتوفير غ .م .م	رام الله	101	1957/06/29
.19	جمعية جبع التعاونية للتسليف والتوفير غ .م .م	القدس	99	1957/06/29
.20	جمعية المزرعة القبلية التعاونية للتسليف والتوفير غ .م .م	رام الله	58	1955/12/10
.21	جمعية أبو شخيدم التعاونية للتسليف والتوفير غ .م .م	رام الله	41	1953/09/12
.22	جمعية دورا المتحدة التعاونية للتسليف والتوفير غ .م .م	يطا	40	1953/09/09
.23	جمعية سلفيت التعاونية للتسليف والتوفير غ .م .م	سلفيت	74	1956/01/02
.24	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي ومستخدمي بلدية أريحا م .م	أريحا	224	1963/09/01
.25	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي الحكومة بأريحا م .م	أريحا	116	1958/05/22
.26	جمعية ضاحية أريحا التعاونية للإسكان م .م	أريحا	153	1960/03/27
.27	جمعية النويعمة التعاونية لتربية النحل م .م	أريحا	111	1958/02/02
.28	جمعية الإسكان التعاونية للمكفوفين م.م	بيت لحم	925	1994/04/01
.29	جمعية أصيلة التعاونية للتصنيع الزراعي م.م	بيت لحم	1327	2005/11/19

ق.أ مدير عام التعاون
نزيه عرمان

إعلان
صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م،
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي قائم بأعمال مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية". آمر بتصفية الاتحاد التعاوني العام في فلسطين (م.م)، المبين اسمه وتاريخ تسجيله أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيله من سجل جمعيات التعاون، وذلك استناداً لأحكام المادتين (49، 50) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م.

ويجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشره.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	الاتحاد التعاوني العام في فلسطين م.م	فلسطين	1314	2005/06/26

ق.أ مدير عام التعاون
نزيه عرمان

إعلان
تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية / 2005 - 2006 / دولار أمريكي
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562477125	شركة الجمال للطباعة والاستثمار	2005	رام الله	400000	عبد السلام أحمد يوسف شيخ أمين منفرداً
562482174	شركة لفانت تلكوم باليستاين للاتصالات	2005	رام الله	1000000	باسل غريب محمود خليل منفرداً أو من يفوضه خطياً في كافة الأمور
562487538	الشركة الأهلية للأسواق التجارية	2005	إذنا	150000	عبد اللطيف فضل عبد الله عسود منفرداً
562494856	شركة يويالاند	2005	البيرة	100000	عمار عبد المنعم فوزي عكر منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً
562495135	شركة ار.اي.أند.بي للتطوير والإنشاءات	2005	رام الله	7000000	جمال إبراهيم عبد الرحمن منفرداً أو أي شخص يفوضه

562495184	شركة الزهرة للاستثمار	2005	رام الله	100000	زاهي وديع خوري و/أو رشا زاهي وديع خوري مجتمعين أو منفردين
562495192	شركة أريحا للسياحة والاستثمار	2005	أريحا	1070000	مجدي محمود زغير أو زياد محمد يحيى نسيبه أوطلعت محمد حسن مغربي أو كامل محمود حامد زغير أي اثنين مجتمعين
562495507	شركة الشرق الأدنى للتوزيع والتسويق	2005	رام الله	2500000	زياد صبحي عنبتاوي أو عمر صبحي حيدر عنبتاوي أي منهما مجتمعاً مع المدير المالي
562495960	شركة بال انفست انترناشونال للوساطة المالية	2005	رام الله	3000000	ناصر جميل شحادة و/أو سعيد جميل علي هيفا مجتمعين أو منفردين
562495994	شركة موبيس لخدمات المعلوماتية للهواتف المحمولة	2006	البيرة	50000	مجلس الإدارة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعاً مع العضو الممثل عن جمعية الحاضنة الفلسطينية

562496067	شركة الشروق للاستثمارات المالية والعقارية	2006	رام الله	8737000	إبراهيم أحمد عبد الفتاح أبو ديه رئيس مجلس الإدارة منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية وله الحق بتفويض من يشاء وتفويض نائب رئيس مجلس الإدارة أحمد إبراهيم أحمد أبو ديه منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية وله الحق بتفويض من يشاء
562496109	شركة جامعة فلسطين المستقبل للدراسات العليا	2006	رام الله	5000000	غسان علي أمين أبو حجله رئيس المجلس أو نائبه أمين الصندوق وهو محمود عبد الله دارعلي على أن يكون توقيع أمين الصندوق رئيسياً

562496232	شركة اريك للهندسة والاستشارات	2006	البيرة	100000	محمد مصطفى السبعاوي ومجدي منيف ربحي طريش ومنيف ربحي علي طريش على أن يكون محمد مصطفى السبعاوي رئيسي من حق رئيس المجلس تفويض موظف أو أكثر خطياً لغاية 5000 دولار مع عضو مجلس الإدارة
562496513	شركة المميزون لصناعة وتجارة الأثاث	2006	رام الله	105000	ميخائيل إبراهيم نخله الجلدة ووليم الياس يعقوب بحبح ويعقوب الياس يعقوب بحبح أي اثنين من الشركاء مجتمعين وحسب ما جاء في عقد التأسيس
562496612	شركة ميغا للمحروقات وخدمات السيارات	2006	طولكرم	500000	سائد محمد رشدي موسى حمد أو ماهر محمد رشدي موسى الحمد مجتمعين أو منفردين

562496620	شركة ميغا لاند للخدمات السياحية	2006	طولكرم	1000000	سائد محمد رشدي موسى حمد أو ماهر محمد رشدي موسى الحمد مجتمعين أو منفردين
562496752	الشركة الفلسطينية للتأجير والتأجير التمويلي	2006	رام الله	5000000	كما ورد في شهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2008/06/03م
562496869	شركة الأنعام للاستيراد والتصدير	2006	الرام وضاحية البريد	40000	وليد عبد المعطي محمد سالم عويوي و"محمد منصور" نمر محمد منصور حرحش مجتمعين و/أو منفردين
562496877	شركة ريتش للاستثمارت والاستشارات المالية	2006	رام الله	100000	أحمد زيد موسى غنيم منفرداً من كافة الأمور
562497156	شركة النخبة للخدمات والاستشارات الطبية	2006	رام الله	1200000	بشار عدنان إبراهيم كرمي أساسياً مع أي واحد من زاهي باسيل عوض عواد أو السيد أحمد فؤاد المشعشع
562497164	شركة لوجو للدعاية والإعلان	2006	رام الله	100000	لبيب فارس لبيب زايد وذهبية إبراهيم مصلح مجتمعين

562497545	شركة القدس للدواجن	2006	القدس	210000	جمال محمد عبد الجابر فقيه وفؤاد خضر يوسف فقيه بالأمور المالية مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً أما الأمور الإدارية جمال محمد عبد الجبار الفقيه منفرداً
562498279	شركة راية للإعلام والنشر	2006	رام الله	500000	بسام عبد الرحيم اسماعيل حامد منفرداً ويحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً
562498360	شركة سي جي سي للاستثمار والتجارة	2006	رام الله	1000000	حماده موسى محمود حماده وأحمد موسى محمود حماده ومحمد موسى محمود حماده ووسام موسى محمود حمادة أي اثنين من المذكورين مجتمعين لسريان توقيعهم أو من يفوضوه بذلك حسب الأصول

562498394	شركة انتركول لخدمات الاتصالات	2006	رام الله	100000	أمجد راجي أحمد سودي وأحمد راجي أحمد سوده مجتمعين أو منفردين أو من يفوضاه بذلك حسب الأصول
562498451	شركة انشاء للتعهدات والصيانة العامة	2006	رام الله	50000	سامي يوسف أحمد أمين منفرداً أو من يفوضه بذلك
562498782	شركة الأراضي المقدسة للتسويق والاستثمار الزراعي	2006	رام الله	1500000	عبد المالك أحمد الجابر في كافة الأمور المالية والتعاقدية والإدارية والقضائية والتوكل بالخصومة وبيع وشراء الأراضي والعقارات وفي تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ودوائر الأراضي وكاتب العدل وله الحق في تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً و/ أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة

562499129	شركة اوراستل للأثاث المكتبي	2006	نابلس	100000	محمود مصطفى أحمد الترابي منفرداً
562499236	شركة الخبراء لهندسة البرمجيات	2006	رام الله	100000	أمجد عوض محمد أبو زيد منفرداً

الشركات المساهمة العامة / 2005 - 2006/ دولار أمريكي
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562601138	الشركة الفلسطينية للتوزيع والخدمات اللوجستية	2005	رام الله	13000000	تقرأ مع شهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2015/10/06م
562601146	شركة البنك الوطني	2005	رام الله	75000000	مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء والمفوض بالتوقيع أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية رئيس مجلس الإدارة ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته المتعلقة بالأمور المالية أو الإدارية أو القضائية أو أي أمور أخرى إلى الغير حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة

562601153	شركة أبراج الوطنية	2006	رام الله	11000000	إبراهيم علي سليمان طويل ومحمد محمود يوسف مسروجي وعزيز محمود مصطفى عبد الجواد وسامر عزيز بولص شحادة تفويض أي اثنين من أعضاء مجلس الإدارة
562601161	شركة كهرباء منطقة طوباس	2006	طوباس	3491320	عقاب نجي ذيب دراغمه ممثل عن بلدية طوباس سامي جريس عيد إبراهيم ممثل عن بلدية الزبابدة جمال محمد يوسف أبو عره ممثل عن بلدية عقابا على أن يكون حق التوقيع لأي اثنين مجتمعين من الثلاثة
562601179	شركة التكافل الفلسطينية للتأمين	2006	رام الله	10000000	رئيس مجلس الإدارة السيد طلال كاظم ناصر الدين أو من يفوضه خطياً

الشركات المساهمة الأجنبية /2005 - 2006/ دولار أمريكي
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562700674	الشركة الأردنية لإدارة الأنظمة والأعمال والوكالات	2005	البيرة	100000	محمد رشاد صدقي طحاينة وعماد محمد عبد الجواد صوان مجتمعين
562700716	شركة عمون لخدمات النقل والملاحة	2005	رام الله	50000	إبراهيم عبد إبراهيم الناعوري
562700724	شركة المروج الخضراء للسياحة	2005	رام الله	50000	إبراهيم عبد إبراهيم الناعوري
562700732	شركة التجمع القانوني للأعمال	2005	رام الله	150000	وضاح حفظي مسعود ملحيس منفرداً بكافة الأمور
562700781	شركة الكونكورد للإنشاءات	2006	رام الله	4000000	عبد القادر راشد عبد القادر رشيد منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً
562700805	الشركة الأردنية لصناعة الجبص	2006	جنين	30000	جمال الدين محمد عبد اللطيف حج إبراهيم ومنهل رضا محمد شلبك مجتمعين و/أو منفردين

562700817	شركة سنيورة للصناعات الغذائية	2006	رام الله	2800000	طارق عمر العقاد في كافة الأمور الإدارية والمالية والقضائية إضافة إلى السيد مجدي كاظم الشريف مفوض بال في فلسطين بموجب وكالة
562700831	شركة المحيط للاستثمارات الفندقية	2006	رام الله	100000	نبيل سيف الدين عبد الله ناصر الدين

الشركات المساهمة الأجنبية /2005 - 2006/ دولار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562700682	شركة سينتينيال أنشورانس كومبني أ.ف.ف كوربوريشن	2005	رام الله	2000000	عفيف سليم ناجيا ومفوض عنه المحامي حسام رفيق فتوح بموجب الوكالة العامة رقم 3511/ نابلس
562700740	شركة هولي لاند أنفستر (اتش أل أي) جروب ليمتد	2005	رام الله	50000	عدنان جمعه عيسى قرش منفرداً أومن يفوضه بذلك خطياً

562700757	شركة بلانينغ اند ديفيلوبمنت كولا بوريتف انترناشونال انك (بادكو)	2005	رام الله	100000	توماس داوننغ

الشركات المساهمة الأجنبية /2005 - 2006/ جنيه قبرصي
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562700823	شركة كنعان لاند انفستمنت أند اتريدج ليمتد	2006	رام الله	1000	ايرين ثيوكاروس في بلد المنشأ (قبرص) ماجد اسماعيل في مناطق السلطة الوطنية بموجب تفويض من الشركة

الشركات المساهمة الأجنبية /2005 - 2006/ يورو
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562700799	شركة كوبينهاجن ديفيلوبمينت كونسلتينج ايه / اس	2006	رام الله	750000	جييف بيخ هانسين توقيع اثنين أحدهما من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعاً مع مدير الشركة ويكون ممثل الشركة في فلسطين والمفوض عنها خليل نخله حامل هوية رقم (020094702) جاري بيكا بويكونين وهم مجلس إدارة الشركة ويكون حق التوقيع لأي اثنين من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو يورجين بيلوتيفت

الشركات المساهمة الأجنبية /2005 - 2006/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562139220	شركة الحجي للمقاولات	2007	عرابة	250000	عبد الله صالح حمد حجي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562139238	شركة أبو فرحة للحج والعمرة والسياحة والسفر	2007	جنين	200000	جمال سليم عبد الرحمن أبو فرحه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562139246	شركة السد العالي للمقاولات العامة	2007	العيزرية	100000	راضي خليل محمد قطميره ومحمد أحمد اسماعيل فرعون مجتمعين
562139261	شركة مكتب تكسي وسفريات ريم البوادي	2007	عارورة	70000	عثمان عبد الحميد سالم مصفر منفرداً
562139295	شركة مكتب تكسي الفيحاء الجديدة	2007	سرطة	120000	عادل أحمد عبد النبي أبو زايد منفرداً
562139303	شركة تؤام عوده إخوان للمستلزمات الزراعية العادية العامة	2007	حبلة	400000	سائد عودة محمود عوده ورائد عودة محمود عوده منفردين و/أو مجتمعين

562139311	شركة كرامة إخوان لتجارة وصناعة الحديد	2007	الخليل	100000	عزام عبد القادر ناجي كرامه منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى أو من يوكله
562139329	شركة قلقيلية لتعبئة الغاز	2007	عزون	200000	علي جاسر يونس القاق وجمال سعيد محمود شواهنة مجتمعين
562139337	شركة الجنوب للإنتاج الإعلامي	2007	دورا	70000	مهند سعيد خليل عمر منفرداً
562139345	شركة البيرة الأهلية التجارية	2007	رام الله	100000	وليد محمد إبراهيم بزار منفرداً
562139352	شركة مكتب تكسي العلمين	2007	رام الله	75000	رأفت هاشم كامل حج ياسين وسعدات كامل محمود الحج ياسين أومن يفوضه بذلك خطياً
562139360	شركة الدهدور إخوان للمقاولات والتعهدات العامة	2007	يطا	100000	محمد خليل إبراهيم ادعيس منفرداً
562139378	شركة الحسام للرخام	2007	الخليل	100000	حسام محمد مناع الكوازبه منفرداً

562139386	شركة جنى للاتصالات	2007	نابلس	36000	حاتم سعيد مصطفى قفاف وأمين سعيد مصطفى قفاف مجتمعين و/أو منفردين
562139394	شركة مركز القاسم للأشعة التشخيصية العادية العامة	2007	نابلس	75000	جمال حسن محمد قاسم منفرداً
562139402	شركة التايه للمحروقات	2007	نابلس	184000	جهاد أحمد حسن بني شمسه منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً
562139410	شركة الفارس وشركاه للتجارة العامة العادية العامة	2007	رام الله	100000	عبد الرحمن فارس العبد شجاعيه ولؤي فارس العبد حمادنه مجتمعين أو منفردين
562139428	شركة النجوم السبعة للهدايا الدعائية	2007	قلقيلية	100000	قصي عبد الكريم عبد الرحيم نزال منفرداً
562139436	شركة العجولي للعقارات والإعمار	2007	البيرة	70000	عوض الله إبراهيم عبد القادر هوشي منفرداً في كافة الأمور وله تفويض غيره خطياً بجميع صلاحياته

562139444	شركة كنوز للمفروشات	2007	سعير	90000	نمر محمد عبد المهدي شلالده وديب محمد عبد المهدي الشلالده مجتمعين و/أو منفردين
562139451	شركة مكتب تكسي وسفريات نحالين	2007	نحالين	70000	حسين عزات عبد الحافظ شكارنه منفرداً ويحق له تفويض من يراه مناسباً من الشركاء أو غيرهم لإدارة الشركة والتوقيع عنها
562139469	شركة المحتسب للأدوات المنزلية	2007	الخليل	120000	أمير حازم عبد الودود محتسب وحازم عبد الودود حسن محتسب مجتمعين و/أو منفردين
562139493	شركة تكسي الهدى للنقليات العامة	2007	قلقيلية	80000	حسن طاهر حسين قعدان وفادي حسين محمد الأطرش مجتمعين و/أو منفردين
562139501	شركة مكتب صفا العوريات للسفريات	2007	رام الله	70000	عماد أسعد يونس موسى منفرداً أو من يفوضه خطياً
562139519	شركة البدر الحديثة للاستيراد والتصدير	2007	الخليل	30000	أسعد حسن أسعد بدر منفرداً

562139527	شركة بدرانكم لتجارة الأخشاب	2007	بيت لحم	120000	محمد عوض بدران عوض منفرداً
562139535	شركة مازن كتانه وأولاده للتجارة والتنمية والاستثمار	2007	طولكرم	150000	مازن توفيق محمد كتانه منفرداً
562139543	شركة العرين للتصنيع والتسويق	2007	طولكرم	80000	فارس عبد المجيد عبد الله جانم وزياد عبد المجيد عبد الله جانم مجتمعين و/أو منفردين ولهما تفويض وإنابة من يشاءان
562139550	شركة نيوسوفت للبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات	2007	رام الله	100000	عز الدين علي عودة أبو حسان وأنور حسن مشري الزغارنه مجتمعين أو من يفوضانه خطياً
562139568	شركة وايت ستار للاستثمارات العامة	2007	الخليل	100000	نصري محمد زياد أحمد أبو رجب تميمي منفرداً
562139584	شركة أحمد نصر الله وشركاه للتجارة والاستثمار	2007	طولكرم	150000	أحمد عبد الرحمن نجيب نصر الله منفرداً
562139592	شركة ربحي كتانه وأولاده للتجارة والتنمية والاستثمار	2007	طولكرم	150000	ربحي مصطفى سعيد كتانه منفرداً
562139600	شركة دنيا الكمبيوتر	2007	قفين	150000	أيمن محمد يوسف أحمد زبن منفرداً

562139618	شركة ريكو لقطع غيار السيارات	2007	رام الله	100000	ماجد ذياب تركي زوارع منفرداً
562139626	شركة رالي للأحذية	2007	الخليل	100000	حسين عبد عبد العزيز عاشور ومحمد شريف صادق عطية الأطرش مجتمعين و/أو منفردين
562139642	شركة الخلود لتجارة مواد البناء والبلاستيك	2007	سعير	60000	جواد اسماعيل يوسف جرادات وشحاده موسى شحاده الهذالين وأيمن علي محمد داود مجتمعين أو منفردين
562139659	شركة المنار الذهبية للتجارة والتسويق	2007	الخليل	70000	رشدي عبد المنعم رشدي سلايمه منفرداً
562139667	شركة الجبعي للونشات	2007	جبع	50000	منصور محمد أحمد بلشه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562139691	شركة البدر للصرافة	2007	الخليل	200000	عدنان بدر عبد المحسن أبو صايمه منفرداً
562139709	شركة الجزيرة للحجارة والرخام والشايش	2007	الشيوخ	50000	أديب عبد العزيز محمد علي عمرو وأمير أديب عبد العزيزعمرو مجتمعين و/أو منفردين

562139717	شركة سدني للأدوات الصحية	2007	الخليل	71000	عبد الغني إبراهيم عبد الغني برقان منفرداً
562139725	شركة اللؤلؤة للألمنيوم	2007	عتيل	2500000	غازي يوسف مصطفى صباح منفرداً
562139733	شركة ميديا لاند للاستثمار والعلاقات العامة	2007	قلقيلية	250000	سهى بدر أحمد جباره منفرداً
562139741	شركة أبو الحسن الحديثة للتجارة العادية العامة	2007	صرة	50000	محمد حسن أحمد أبو ترابي وخالد حسن أحمد أبو ترابي مجتمعين فقط
562139758	شركة الهدف للاستشارات المالية والإدارية	2007	طولكرم	30000	محمود مصطفى عيسى طعمه منفرداً أو من يفوضه
562139766	شركة الهيثم للنقل والتجارة	2007	نابلس	90000	هيثم عدنان محمد مخلوف وعدنان محمد سليمان مخلوف الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562139774	شركة راما للأثاث المعدني	2007	الخليل	100000	غازي عبد الغفار طعمه مسوده منفرداً

562139782	شركة الاوكي للاستيراد والتسويق	2007	الخليل	100000	ناصر علي عبد المهدي طرايره وإياد حسين عبد المعطي طرايره مجتمعين
562139790	شركة تايجر للاستيراد والتصدير	2007	جينصافوط	300000	نظام عبد الحميد يوسف أيوب منفرداً
562139808	شركة شبيطة للاستشارات المالية والإدارية	2007	رام الله	200000	زهدي محمد حسن شبيطه منفرداً أو من يفوضه خطياً
562139816	شركة مكتب تكسي وسفريات الملاك الطاهر	2007	رام الله	100000	إياد أحمد عبد النبي أبو زايد ونسرين غازي عبد الحفيظ أبو زايد مجتمعين أو منفردين
562139824	شركة الديره اليكتريك للاستثمار	2007	رام الله	4000000	عمار "محمد طارق" بهجت شموط منفرداً
562139832	شركة معصرة بدو الحديثة	2007	رام الله	200000	باجس حسين صالح دار الشيخ و نزار إبراهيم محمد بدوان مجتمعين معاً
562139840	شركة تعمير للبلاط والسيراميك	2007	الخليل	100000	علاء محمد حسن عبد المحسن قواسمه وفؤاد محمد حسن عبد المحسن قواسمه مجتمعين و/أو منفردين
562139857	شركة رايه للكمبيوتر والإلكترونيات	2007	قلقيلية	100000	وجيه سليم محمود يوسف طه منفرداً

562139865	شركة عيسى المصري وأولاده الصناعية التجارية	2007	الخليل	100000	عيسى أحمد محمد مصري وخالد عيسى أحمد مصري مجتمعين و/أو منفردين
562139873	شركة سبورت سنتر الصناعية التجارية	2007	الخليل	100000	رائد رفيق خالد السعافين ولؤي يوسف خالد السعافين ومعاذ يوسف خالد سعافين مجتمعين و/أو منفردين
562139881	شركة الرياض مول الاستثمارية	2007	الخليل	100000	إياد عصام صادق جعبري و صادق عصام صادق جعبري وعماد عصام صادق الجعبري ونهاد عصام صادق جعبري أي شريكين مجتمعين
562139899	شركة البراق للحجارة والرخام	2007	تفوح	200000	أحمد محمود أحمد خمايسه منفرداً
562139907	شركة معاصر عدنان عبد الجواد وإخوانه لعصر الزيتون	2007	حجة	132000	عدنان عبد الجواد عثمان دعاس في حالة غيابه يرشح من ينوب عنه
562139915	شركة مكتب تكسي المرجان	2007	بديا	150000	ضرار فايز محمود مرجان منفرداً أومن ينوب عنه خطياً

562139923	شركة الجبارين للحج والعمرة	2007	جنين	100000	سامح محمد أكرم أحمد جوابره وفداء نايف محمد جوابره مجتمعين و/أو منفردين
562139931	شركة سيدار الذهبية للأثاث المنزلي	2007	الخليل	50000	فيصل طلال سلمان قواسمه وحسان طلال سلمان قواسمه مجتمعين أو منفردين
562139949	شركة مكتب تكسي عقربا	2007	عقربا	80000	أيمن كمال عزت أبو شهاب وغسان طاهر كايد بني جامع مجتمعين
562139956	شركة حسيبا التجارية للأزياء	2007	نابلس	60000	صبيح مطيع جميل حسيبا وأيمن صبيح مطيع حسيبا مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه بذلك خطياً
562139964	شركة مفيد شرار وأولاده للتجارة والصناعة	2007	علار	150000	مفيد ضيف الله سلامه شرار منفرداً
562139972	شركة الأخوين للديكور	2007	الخليل	100000	سائد محمد رفيق ناصر النتشه منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى أو من يوكله في ذلك

562139980	شركة مكتب تكسي الرسالة	2007	الخليل	100000	محمد مسلم سليمان أبوعواد وسليمان مسلم سليمان أبوعواد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه بذلك خطياً
562139998	شركة مكتب تكسي الصراط للنقل والخدمات العامة	2007	الخليل	80000	أنس أمير عبد العزيز رصرص ومحمد إبراهيم علي محمد جعبري مجتمعين و/أو منفردين
562140004	شركة تبارك لنقل وتجارة المنتجات الزراعية والحيوانية	2007	عرابة	45000	أسامه محمد أمين الحاج أحمد منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً
562140012	شركة الأقصى للاستيراد والتصدير	2007	الخليل	100000	نسيم عوني مصباح حرباوي ومحمد عوني مصباح حرباوي مجتمعين و/أو منفردين
562140020	شركة لمسات للإنتاج الإعلامي والإذاعي	2007	دورا	70000	يونس أحمد حسين دراويش منفرداً
562140038	شركة ومصنع باور كيبل للصناعات التحويلية التجارية	2007	تفوح	150000	مثقال عبد المنعم حسين طرده منفرداً

562140046	شركة الجندي للمستحضرات الطبية	2007	يطا	100000	مصطفى جبرين جبر الجندي منفرداً ويجوز له أن ينيب عنه من يشاء من الشركاء أو غيرهم في الإدارة والتوقيع بموجب تفويض خطي
562140053	شركة خضور هولي لاند الصناعية التجارية	2007	رام الله	250000	عبد العزيز محمود محمد خضور منفرداً
562140061	شركة المروج للمقاولات والتعهدات العامة	2007	يطا	100000	جعفر خالد أحمد رشيد وياسر محمود عبد الرحمن بحيص وخالد محمود عبد الرحمن بحيص مجتمعين أو منفردين
562140079	شركة المشارقة لمواد البناء والتجارة	2007	دورا	100000	ماهر عبد محمود مشارقه منفرداً
562140087	شركة سوق الإمارات للألبسة والأحذية	2007	الخليل	300000	شحاده رمضان عبد الرحمن سموح وعادل رمضان عبد الرحمن سموح مجتمعين و/أو منفردين

562140095	شركة حموري سنتر لتجارة الملابس والأحذية	2007	الخليل	60000	يسري محمد ربيع مرتضى حموري منفرداً ويحق له أن ينيب من شاء من الشركاء أو غيرهم
562140103	شركة النخبة للحجارة والرخام	2007	الخليل	200000	وليد ربحي عيسى شواهين سفيان وربحي عيسى شواهين مجتمعين و/أو منفردين
562140111	شركة التايه للاتصالات	2007	جنين	200000	إبراهيم حسين محمود أبو تايه و/أو محمد حسين محمود أبو تايه
562140129	شركة شويكي إخوان الصناعية التجارية	2007	الخليل	800000	بلال شكيب عبد الله شويكي وعبد الله شكيب عبد الله شويكي مجتمعين أو منفردين أومن يفوضانه خطياً بذلك
562140137	شركة مفروشات ماهر الأغبر وأولاده للاستيراد والتصدير	2007	نابلس	50000	ظافر ماهر راضي أغبر وماهر راضي فياض أغبر مجتمعين أو منفردين
562140145	شركة مكتب تكسي بيت كاحل	2007	بيت كاحل	100000	جمال عبد الناصر عبد المنعم قواسمه منفرداً

562140152	شركة مكتب تكسي ادياب وشركاؤه	2007	الخليل	100000	حاتم اسماعيل عيسى قواسمه منفرداً أو من يفوضه بذلك
562140160	شركة الاعتماد للحبوب والتجارة	2007	الخليل	80000	عبد العزيز ماجد عبد العزيز أبو رموز ومناع أيوب مرشد عوض الله مجتمعين أو من ينيبانه من الشركاء وغيرهم
562140178	شركة زووم التجارية	2007	الخليل	70000	سليمان سليم محمد أبو قويدر منفرداً
562140186	شركة فوكس للإنتاج الفني	2007	رام الله	30000	سعد رفيق ديب عاروري منفرداً
562140202	شركة مون لايت للصناعات الغذائية	2007	رام الله	120000	يوسف ربحي يوسف حموده و/أو عصمت محمود علي دار حموده مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه بذلك خطياً
562140210	شركة جبيل للتعهدات العامة	2007	رام الله	300000	محمود محمد علي جبيل وأحمد خليل إبراهيم قاضي ولؤي محمد صالح أبو زيتون أي شريكين من الشركاء مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562140228	شركة مكتب تكسي السلام المنارة	2007	رام الله	75000	حسن مسلم حسن أبوعواد وعلي عرفات جمعه أبو لبده منفردين أو مجتمعين
562140236	شركة ريادة للاستشارات والتدريب	2007	رام الله	35000	شعاع حامد أحمد بيطار أو من تفوضه خطياً في ذلك
562140251	شركة الندى للخياطة والنسيج	2007	الجلمة	200000	ريم حسن محمد النصاصره منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك
562140269	شركة الفردوس للديكور	2007	رام الله	100000	عبد السلام اسماعيل محمود صوالحه وحافظ اسماعيل محمود صوالحه منفردين
562140285	شركة مكتب تكسي السندس	2007	الخليل	120000	زكريا عثمان اسماعيل قواسمه منفرداً
562140293	شركة الطبل والرشيد للتجارة والتسويق	2007	رام الله	50000	سامر عيد عيد طبل ومحمد جودات عبد الجبار ثبته مجتمعين
562140301	شركة جيمي الحديثة للهندسة والتخطيط والمقاولات العامة	2007	الظاهرية	105000	غالب سليمان افريح الزغارنه منفرداً
562140319	شركة الرسالة للخدمات السياحية والجامعية	2007	الخليل	80000	عبد الوهاب موسى صبح ابو شمسيه منفرداً

562140327	شركة الجزيرة للديكور	2007	رام الله	65000	فيصل مصباح محمد رزيقات منفرداً أو من ينيبه
562140335	شركة يطا الحديثة للمقاولات والتعهدات العامة	2007	يطا	100000	عبد الله محمد عيسى أبو زهره منفرداً
562140343	شركة شندي للمقاولات والتعهدات العامة	2007	دورا	100000	محمد محمود محمد شندي منفرداً
562140368	شركة تولين للاستثمار	2007	سلواد	50000	هيثم محمد حسين حامد منفرداً أو من يفوضه خطياً
562140376	شركة أبو عيشه وشركاه للسفريات	2007	الخليل	100000	محمد جمال أسعد جمال أبوعيشه وأسعد جمال عبد المحسن أبوعيشه مجتمعين و/أو منفردين
562140384	شركة مسار الحديثة للاستثمار والتجارة	2007	الخليل	100000	عبد الحميد عبد العزيز عبد الحميد أبوعيشه منفرداً
562140392	شركة الحسيني والحسيني للاستشارات	2007	رام الله	30000	هبة إبراهيم توفيق الحسيني منفردة
562140400	شركة العورتاني لتنقية المياه	2007	عنبتا	50000	جميل فارس محمد عورتاني منفرداً

562140418	شركة الشحاتيت إخوان لتجارة وزخرفة الحديد	2007	الخليل	100000	جواد محمود طه شحاتيت منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى أو من يوكله
562140426	شركة فت برو فارما للأدوية البيطرية	2007	الخليل	100000	داود شكري داود عساف منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى أو من يوكله
562140434	شركة تايغر لتأجير وبيع السيارات	2007	بيتونيا	140000	عدنان عبد القادر محمود صرصور ونزيه محمود ابراهيم عبد الرحيم مجتمعين أو من يفوضاه خطياً بذلك
562140442	شركة امي جروب للأحذية والملبوسات	2007	الخليل	150000	عدنان موسى صبري النتشه منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى أو من يوكله
562140459	شركة دونا تيلا للأحذية	2007	الخليل	80000	فتحي محمد سليم جعبه منفرداً

562140467	شركة ماهر ويوسف للمقاولات والتعهدات العامة	2007	شقبا	200000	ماهر ياسر نصار قدح ويوسف راتب سليم محيسن مجتمعين و/أو منفردين
562140475	شركة الليث للنقليات الخاصة	2007	رام الله	70000	رياض نمر محمود الواوي ومحمد إبراهيم عبد الله أبومشرف وفارس عبد الرحمن أحمد حمد وفادي أحمد سعيد حماد وعبد الله محمد عبد موسى دار عيسى جميع الشركاء و/ أو منفردين
562140483	شركة الظاهر لتجارة واستيراد المركبات	2007	جنين	120000	بهاء حمدان سعيد ظاهر وعلاء حمدان سعيد ظاهر مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضه بذلك
562140491	شركة الإخاء للتجارة والاستثمار	2007	رام الله	30000	إيخاء عبد السلام محمد ذياب وهو المفوض بالتوقيع بكافة الأمور
562140517	شركة الجعبري لزخرفة الحجر والبورسلان	2007	الخليل	60000	يحيى محمد يعقوب جعبري وعادل محمد يعقوب جعبري مجتمعين أو منفردين

562140533	شركة حسونة إخوان الدولية للمواد الغذائية	2007	الخليل	100000	باسل كاظم إبراهيم حسونة وسامر كاظم إبراهيم حسونة مجتمعين أو منفردين
562140541	شركة مشتل عرفه	2007	نابلس	50000	برهان عثمان أحمد عرفه وضرغام برهان عثمان عرفه مجتمعين و/أو منفردين
562140558	شركة العلي الاستثمارية للمقاولات العامة	2007	الخليل	100000	عبد الرحمن محمود عبد الرحمن عطاونه منفرداً
562140566	شركة جولدن موبايل للإلكترونيات	2007	الخليل	100000	رانيه عارف محمود أبو عصبه ومحمود عارف محمود أبو عصبه مجتمعين و/أو منفردين
562140574	شركة جيروسال للاستثمار	2007	الخليل	150000	محمد توفيق عبد السلام طنينه منفرداً
562140582	شركة قيراوي إخوان للتجارة والاستثمار	2007	قيرة	200000	فؤاد صلاح مصطفى عواد منفرداً أو من ينوب عنه خطياً

562140608	شركة الحاج زياد جابر وأولاده التجارية	2007	الخليل	300000	زياد حموده أحمد جابر ومعتز زياد حموده جابر وبهجت زياد حموده جابر مجتمعين و/أو منفردين ويتولون إدارتها في الأمور المالية والإدارية الأخرى
562140616	شركة ايلياء لصناعة البويلرات وتجارة الأدوات الصحية	2007	الخضر	102000	نضال عبد العزيز عبد المجيد النتشه وبلال عبد العزيز عبد المجيد النتشه مجتمعين ومنفردين
562140624	شركة مول شوز لتجارة الأحذية والجلود	2007	رام الله	75000	أشرف حنا أنطون سابا وإبراهيم ايليا أنطون سابا وسركيس حنا أنطون سابا مجتمعين ومنفردين
562140632	شركة الكرمل للخضار والفواكه	2007	الخليل	100000	محمد راضي محمود عمر صلاح وأحمد محمود عمر صلاح مجتمعين أو منفردين

562140640	شركة محمص الخليلي	2007	نابلس	30000	حازم عبد الغني قاسم خليلي منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562140657	شركة شهاب إخوان للاستيراد والتوزيع	2007	عقربا	100000	مؤيد راجح نصر الله شهاب و/ أو محمد راجح نصر الله شهاب مجتمعين و/أو منفردين
562140665	شركة سنور للمنظفات	2007	قلقيلية	100000	فواز فايز عبد الله عامر أو من يخوله بموجب كتاب خطي
562140673	شركة المدينة المنورة للخضار والفواكة	2007	الخليل	100000	مجدي محمد وليد عبد الرحمن عسلي ورامي كمال محمد علي أبو الفيلات مجتمعين أو منفردين
562140681	شركة العوجا لتوريد ونقل العمال	2007	أريحا	80000	جهاد عبد الكريم جماعات منفرداً
562140699	شركة براهمه للخدمات والتسويق والدعاية والإعلان والتجارة	2007	أريحا	100000	فتحي خليل عيسى براهمه وفهد محمود أحمد البراهمه مجتمعين
562140707	شركة منشار عزون الغربي للتعهدات العامة	2007	عزون	150000	محمد نديم محمد أبو هواش منفرداً

562140715	شركة خويص إخوان للتجارة	2007	رام الله	100000	يوسف محمد أحمد خويص وموسى محمد أحمد خويص مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562140723	شركة أبو زينة للحفريات والتعهدات العامة	2007	الخليل	200000	غازي عبد اللطيف صبري أبوزينة وشاهر عبد اللطيف صبري أبو زينه مجتمعين و/أو منفردين
562140731	شركة الطاهر خزندار لتجارة وصناعة الألمنيوم	2007	نابلس	30000	محمد طاهر محمد خزندار وعاهد طاهر محمد خزندار وحسان فؤاد حسان قرش مجتمعين و/أو منفردين
562140749	شركة الجوارح للحجارة والرخام	2007	الخليل	100000	حميدان عمران محمد رجبي منفرداً
562140756	شركة الليث الرائد للموبيليا والأجهزة الكهربائية	2007	قلقيلية	60000	لؤي حسين سلامه نوجع ومحمد يوسف محمد قرعان منفردين و/أو مجتمعين
562140764	شركة الريان وشركاه لتأجير السيارات	2007	بديا	150000	قسيم أحمد محمود ريان منفرداً

562140772	شركة مراعبة إخوان لتجارة الأخشاب	2007	خربة راس الطيرة	100000	جلال مصطفى عبد الله مراعبه منفرداً
562140780	شركة أرازونا للتجارة والمواد التموينية والغذائية	2007	الخليل	60000	عزيز صالح محمد المدبوح منفرداً
562140798	شركة فملي سويت الصناعية	2007	رام الله	100000	خالد محمد محمود أبو صفيه منفرداً
562140806	شركة بيتنا للصرافة	2007	رام الله	75000	هشام راشد عبد العزيز بزار منفرداً
562140822	شركة الكامل وأبنائه للأدوات البلاستيكية المنزلية	2007	قلقيلية	60000	رامي كامل محمد سلامة منفرداً
562140830	شركة الأرز للحجارة والرخام	2007	الخليل	120000	وهيب سعدي عبد الحميد جابر منفرداً
562140848	شركة رام الله لتصنيع لوازم التكييف	2007	البيرة	200000	عز الدين شريف علي نيس وزهوه أسعد سليم النيس مجتمعين ومنفردين أو من يفوضه الشريك عز الدين شريف علي نيس منفرداً بذلك خطياً
562140855	الشركة الدولية للصرافة	2007	الخليل	270000	دلال علي عليان النتشه منفردة

562140863	شركة الجنان الخضراء للألبسة ونفوتيه	2007	الخليل	100000	مروان عبد الغفار يحيى شاور وسفيان عبد الغفار يحيى شاور منفردين أو مجتمعين
562140871	شركة بنت الباشا الاستثمارية	2007	الخليل	100000	كاظم داود راشد بكري منفرداً
562140889	شركة الرجوب وأولاده للمياه المعدنية	2007	دورا	300000	محمد محمد جبر رجوب منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى
562140897	شركة روكسي لصناعة وتجارة الأحذية	2007	الخليل	210000	رائد مسعود يعقوب الدحنوس ومحمد رجائي مسعود يعقوب الدحنوس مجتمعين أو منفردين
562140905	شركة مكتب تكسي البسام	2007	دورا	150000	بسام محمد يوسف الدراويش وناصر سليمان محمد عمرو منفردين أو مجتمعين
562140913	شركة الغانم لصناعة وتجارة الأخشاب	2007	الخليل	100000	علي محمود شاكر غانم وحمزة علي محمود غانم مجتمعين أو منفردين

562140921	شركة الماسة لتجارة وصناعة المجوهرات	2007	الخليل	100000	عبد الحافظ عدنان عبد الحافظ مسوده وهبه محمد سالم مصطفى مسوده مجتمعين أو منفردين
562140939	شركة كوين للتجارة والاستثمار	2007	بيتونيا	150000	جمال شهيل مسعود خضيري منفرداً
562140947	شركة جولد ستار للتعهدات العامة	2007	الخليل	100000	سفيان حسين عبيد بعيوات منفرداً
562140954	شركة الروابي للتكنولوجيا والاستثمار	2007	بيت أولا	60000	محمد عبد السلام محمد عمله وخالد حلمي حسين العمله مجتمعين أو منفردين وحسب ما ورد في طلب التسجيل
562140962	شركة كاريزما للدعاية والإعلان والتسويق	2007	الخليل	100000	صفوت حلمي عبد العفو قواسمه منفرداً
562140970	شركة النشاش للتعهدات والحفريات	2007	بيت أولا	300000	محمود منصور عبد الله نشاش منفرداً
562140988	شركة الأخوة لتجارة ودباغة الجلود وصناعة وتجارة الأحذية	2007	الخليل	100000	ياسين عز الدين ياسين زعتري ومعتز ياسين عز الدين زعتري مجتمعين و/أو منفردين

562140996	شركة السكافي وأبو زينه للحجارة والرخام	2007	الخليل	300000	عبد الحميد ثلجي عبد المغني أبو زينه وجاسر أسعد حامد السكافي مجتمعين و/أو منفردين
562141002	شركة نيو رويال الاستثمارية	2007	الخليل	500000	عبد العزيز سعيد عبد العزيز زغل ومروان سعيد عبد العزيز زغل مجتمعين و/أو منفردين ويتوليان إدارتها في الأمور المالية والإدارية والأخرى
562141010	شركة عزام موترز وشركاه لتجارة السيارات	2007	عجة	150000	عزام فالح عبدٍ عمريه منفرداً
562141028	شركة الأمل للسياحة والاستثمار وتجارة السيارات وتأجيرها	2007	قلقيلية	100000	صبري محمد صالح شنيك منفرداً

562141036	شركة البيارق للمقالع والرخام	2007	الخليل	100000	شعيب عطا محمد السلايمه وجهاد شعيب عطا سلايمه ومراد شعيب عطا سلايمه وعماد شعيب عطا السلايمه مجتمعين و/ أو منفردين ويتولون إدارتها في الأمور المالية والإدارية والأخرى
562141044	شركة البرادعي للرخام والجرانيت	2007	الخليل	100000	نصري أسعد شعبان برادعي ومنصور أسعد شعبان برادعي مجتمعين أو منفردين
562141051	شركة أبو شرار للنقل العام والسياحة	2007	دورا	150000	وليد خليل عيسى أبو شرار منفرداً
562141069	شركة الورد لتأجير السيارات	2007	البيرة	100000	زهير محمد محمد أبو عيدة وذياب سالم سليمان دحدولان مجتمعين و/ أو منفردين أو توكيل من يشاءا نيابة عنهما

562141077	شركة المصطفي للأجهزة الكهربائية والمنزلية	2007	قلقيلية	60000	صالح نواف فرحان مصطفى وباسم ذياب يوسف أبو كشك منفردين أو مجتمعين
562141085	شركة محمد وعادل ارشيد لتجارة العقار	2007	صير	60000	عادل عبد الفتاح فهد ارشيد ومحمد عبد الفتاح فهد ارشيد منفردين أو مجتمعين أو من يفوض منهما أو من أي واحد منهما خطياً بذلك أو لوكيل أي منهما بموجب وكالة
562141093	شركة كاليفورنيا للاستيراد والتصدير	2007	نابلس	50000	عماد رمزي حسين لباده وزاهي رمزي حسين لباده مجتمعين و/أو منفردين
562141101	شركة محطة محروقات النصارية الحديثة	2007	النصارية	120000	محمود محمد محمود حمدان و/ أو الشريك تامر محمد محمود حمدان مجتمعين و/أو منفردين
562141119	شركة محمد أحمد طميزة للاتصالات	2007	اذنا	100000	محمد أحمد خليل طميزه منفرداً وهو المدير العام

562141127	شركة الفردوس للمياه المعدنية	2007	خربة خروبة	500000	علاء تيسير محمود مسقله وتيسير محمود محمد مسقله مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562141135	شركة مشاتل الخاروف الزراعية التجارية	2007	قلقيلية	100000	عبد الله محمود محمد شريم منفرداً
562141143	شركة رويال فروزن فود	2007	رام الله	100000	محمد يعقوب محمد حوشيه وإبراهيم يعقوب محمد حوشيه مجتمعين أو منفردين
562141150	شركة العاصم إخوان التجارية	2007	بني نعيم	40000	أيمن سليمان عبد الحليم المناصره وسليمان عبد الحليم محمد المناصرة منفردين أو مجتمعين
562141168	شركة تانجو التجارية الصناعية	2007	الرام وضاحية البريد	200000	جهاد يعقوب عبد الفتاح شويكي منفرداً أو من يفوضه
562141176	شركة السراج للتجارة والاستثمار	2007	الخليل	100000	عبد الله ماجد أحمد دوفش منفرداً أو من يفوضه خطياً

562141184	شركة معوض وشريكه للتجارة	2007	رام الله	30000	عوض عبد الله محمد أبوعواد ومعوض عبد اللطيف معوض شافعي مجتمعين و/أو منفردين
562141192	شركة الفرح الصناعية التجارية	2007	ترقوميا	100000	عبد الهادي عبد الله محمد طنينه منفرداً وهو المدير العام
562141200	شركة المدينة الحديثة للاستيراد والتصدير والتجارة	2007	أريحا	100000	سعاده حسني محمد دحدح وحازم عثمان محمود الأفغاني مجتمعين
562141218	شركة نوفل وشركاه للتجارة والتسويق	2007	دير شرف	200000	مفيد محمد ذيب نوفل ووليد محمد ديب نوفل مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً
562141226	شركة يافا الاستثمارية للتوزيع	2007	الظاهرية	100000	عنان إبراهيم محمد شاهين منفرداً
562141234	شركة محمد شاور للتكييف والأجهزة الكهربائيه	2007	طولكرم	10000	محمد عمر يوسف شاور منفرداً
562141242	شركة السليمانية التجارية	2007	نابلس	80000	فرحات سليمان عبد دويكات منفرداً

562141259	شركة سلك رود العالمية للتجارة	2007	نابلس	55000	بسام مطيع عبد السلام عناب وأمين محمود أمين طبيله مجتمعين و/أو منفردين
562141267	شركة رام سل لتجارة أجهزة الكمبيوتر وبرمجيات الحاسوب	2007	نابلس	40000	خليل طارق مراد خياط منفرداً أو من يفوضه أو من ينيبه
562141275	شركة شبكة التسويق الوطنية	2007	الخليل	50000	هشام حسن ذيب سعافين منفرداً
562141283	شركة الزعتري الحديثة للفرو والمنسوجات	2007	الخليل	100000	عبد المجيد حسين عبد الحميد الزعتري وفريد عبد المجيد حسين الزعتري وفرج عبد المجيد حسين زعتري منفردين و/أو مجتمعين
562141291	شركة نيو افرست للاستثمار والتسويق	2007	الخليل	100000	ماجد عادل حسن صلاح مجتمعين و/أو منفردين زهير عادل حسن صلاح منفرداً حسام عادل حسن صلاح
562141309	شركة إبراهيم سلامة وإخوانه للتجارة	2007	قلقيلية	60000	إبراهيم كامل محمد سلامه منفرداً

562141317	شركة مزارع الجنوب لتربية الأبقار والمواشي	2007	دورا	850000	معتصم زياد أحمد رجوب وزياد أحمد جبر رجوب مجتمعين و/أو منفردين و/ أو من يوكلانه بذلك بموجب وكالة خاصة عدلية منظمة حسب الأصول
562141325	شركة الزاهر للأجهزة المستعملة	2007	قلقيلية	60000	نهله عارف محمد القرعاني منفردة
562141333	شركة المطلق للتجارة والتعهدات العامة	2007	عزون	100000	مطلق محمد سعيد بدوان ومحمد سعيد حامد بدوان مجتمعين و/أو منفردين
562141341	شركة ميكرو بور التجارية	2007	الخليل	210000	عمر سعدي عيد أبو عمر وهاني سعدي عيد أبو عمر مجتمعين و/ أو منفردين
562141358	شركة يونايتد لتجارة المواد الغذائية والاستيراد والتصدير	2007	الخليل	150000	أمجد حلمي ذيب شاهين ورائد حلمي ذيب شاهين مجتمعين و/أو منفردين
562141366	شركة حسين اشتيوي وشريكه للموبيليا والأجهزة الكهربائية	2007	قلقيلية	60000	حسين اشتيوي حمدان قرعان منفرداً

562141374	شركة سيبال للاستيراد والتصدير	2007	الخليل	100000	جمال محمد محمود اخلاوي منفرداً
562141382	شركة محبوبه إخوان للتجارة والاستثمار	2007	سلفيت	50000	ثائر جابر أمين محبوبه وأحمد جابر أمين محبوبه مجتمعين أو من ينوب عنهما خطياً
562141390	شركة عبد الهادي بدران للتجارة	2007	نابلس	50000	عبد الهادي كاظم محمود بدران منفرداً فقط
562141408	شركة أبو الليرات لبيع وشراء السيارات	2007	طولكرم	70000	رياض أحمد أسعد قطميش منفرداً
562141416	شركة الدلهوم للاستثمارات العامة	2007	طولكرم	50000	إبراهيم حمدان دلهوم زبيدي منفرداً
562141424	شركة الوحدة لقطع السيارات	2007	الخليل	45000	وليد عبد المجيد عبد الحميد محتسب وعبد الغني صلاح عبد الغني أبوسنينه مجتمعين أو منفردين
562141440	شركة الأندلس للكراميكا والسيراميك	2007	الخليل	100000	رجائي كمال صادق جعبري منفرداً
562141457	شركة العماوي للأجهزة الكهربائية والموبيليا	2007	قلقيلية	60000	وسام محمد عطا الله العماوي منفرداً

562141465	شركة الحسناء للتجارة والاستثمار	2007	رام الله	30000	خالد مصطفى خالد اعديلي ونزيه أحمد سليم عقل
562141473	شركة ويرد زووم للتجارة والاستثمار	2007	رام الله	30000	خالد مصطفى خالد اعديلي ونزيه أحمد سليم عقل
562141481	شركة بريكه وشركاه للاستيراد والتصدير	2007	رام الله	50000	فتحي إبراهيم سليمان بريكه منفرداً ويكون له حق التفويض و/أو التوكيل الخطي
562141499	شركة ايرس فاشن للتجارة	2007	نابلس	30000	فواز حسني أحمد بسطامي وسوسن واصف حسين بسطامي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً
562141507	شركة بيس برودكتس للصناعة والتجارة	2007	بديا	50000	شروق سعد عبد الكريم سلامة منفردة و/أو أي شخص توكله عنها
562141515	شركة الفيصل الحديثة لتأجير وتجارة السيارات	2007	كفر راعي	150000	رائد فيصل عطا مرشد منفرداً
562141523	شركة بيت المقدس للاتصالات	2007	جيوس	40000	عبد الرحيم محمد محمود خالد وجهاد عبد القادر عبد الكريم سليم مجتمعين ومنفردين

562141531	شركة خليل عطا إخوان للتعهدات	2007	رام الله	100000	سامي عطا خليل مصلح وخليل عطا خليل مصلح وأحمد محمد حسين سعاده مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562141556	شركة فرش بيتزا هوت للبيتزا	2007	جنين	40000	ماهر عمر أحمد كايد منفرداً
562141564	شركة برلاتو للحجارة والرخام	2007	الخليل	200000	فرحات محمد خليل أبو حمديه و/أو خليل محمد خليل أبو حمديه منفردين و/أو مجتمعين
562141572	شركة اس بيبر للتجارة والاستيراد	2007	رام الله	30000	رائد رفيق عمر السقا وإياد رفيق عمر السقا منفردين و/أو مجتمعين
562141580	شركة جوهرة القدس التجارية الاستثمارية	2007	الخليل	100000	أشرف تحسين موسى أبو الفيلات منفرداً
562141630	شركة نصاصره إخوان للتجارة والتسويق	2007	بيت فوريك	200000	حسان عبد الجبار مصطفى نصاصره ومحسن عبد الجبار مصطفى نصاصرة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562141655	شركة الفائد وشريكه للأجهزة الكهربائية المستعملة	2007	قلقيلية	60000	فائد عطيه أحمد قرعان وسهيل موسى حسين أبو عامر مجتمعين أو منفردين
562141663	شركة ضمره للفرش المنزلي	2007	رام الله	50000	نبيل محمد عبد الرزاق ضمره وفواز محمد عبد الرزاق ضمره مجتمعين
562141671	شركة شبكة الاتحاد للإذاعات والتلفزيونات للإنتاج والبث	2007	بيت لحم	75000	زياد فتحي محمد شلبك مجتمعاً مع أي واحد من الشريكين الآخرين مع ختم الشركة
562141689	شركة الصداقة لصهر وتشكيل المعادن	2007	الخليل	300000	نضال نعيم عيسى داود وبركات يوسف محمد عاشور مجتمعين أو منفردين
562141697	شركة اليمنى للاستثمار	2007	رام الله	50000	رمزي داود عز الدين جعبري منفرداً
562141713	شركة المنتصر للتعهدات العامة	2007	الخليل	250000	محمد غالب محمد عبد المنعم طباخي منفرداً
562141721	شركة الحسن للتمور	2007	أريحا	35000	حسن يوسف حسن بني نمره وجاسر يوسف حسن بني نمره مجتمعين و/ أو منفردين من ينوب عنهما خطياً

562141739	شركة القواسمه لصناعة الملابس والتجارة	2007	الخليل	70000	معتصم أحمد عبد الله القواسمه منفرداً
562141754	شركة سليتا للتجارة والتعهدات العامة	2007	بديا	200000	محمد سعيد حامد بدوان وعثمان عبد الله عثمان مصلح ومحمد صالح مصطفى أحمد مجتمعين
562141762	شركة مكتب تكسي روتانا	2007	زواتا	70000	جعفر محمود محمد عليوي منفرداً
562141788	شركة الفاخوري وأبو ساره للنقليات والتجارة	2007	الخليل	120000	حازم نبيل رسمي فاخوري منفرداً
562141796	شركة بيزا للتعهدات العامة والاستثمار	2007	الظاهرية	100000	أحمد يوسف محمد البطاط منفرداً
562141804	شركة خليفة وشركاه الاستثمارية للمقاولات	2007	يطا	120000	كمال ربيح عبد بني فضل وراشد صالح عبد القادر بني منيه مجتمعين و/أو منفردين
562141812	شركة جرزيم للتجارة السيارات	2007	نابلس	75000	فراس محمد أحمد اسليم وبسام محمد أحمد اسليم منفردين أو مجتمعين
562141820	شركة سوبر موتر لقطع السيارات	2007	الخليل	100000	خالد محمد شعبان زغير منفرداً أو من يوكله بذلك

562141838	شركة مكتب تكسي الحاج زهدي وشركاه للسفريات	2007	جبع	100000	محمود زهدي عبد الرحمن سلامه منفرداً
562141846	شركة محروقات عقربه	2007	عقربا	120000	كمال ربيح عبد بني فضل وراشد صالح عبد القادر بني منيه مجتمعين و/أو منفردين
562141853	شركة الجعبه للاستيراد والتصدير	2007	أريحا	100000	فلاح مرسي حسين جعبه وأسامه مرسي حسين جعبه مجتمعين أو منفردين
562141861	شركة جنه جروب الاستثمارية	2007	الخليل	50000	ياسر عوده عمر نتشه
562141879	شركة محطة الغرباء للمحروقات	2007	الخليل	300000	محمد يسري رجب التميمي وعامر رشاد عبد الرازق زبلح منفردين أو مجتمعين

562141887	شركة الوفاء للمحاسبة والتدقيق والاستشارات المالية	2007	رام الله	300000	صلاح عبد محمود أبو وطفه منفرداً لغاية (1000) دولار ويكون عبد الحكيم محمد عبد القادر أبو دغيم أو صلاح أبو وطفة أو اسماعيل محمد سليمان مجتمعين ويكون اسماعيل محمد أحمد محمد سليمان منفرداً لغاية (500) دولار وما زاد عن هذه الحدود يكون المفوض بالتوقيع أي اثنين من الشركاء
562141895	شركة اكسيزو للاستثمار	2007	رام الله	2000000	أمين موسى حمد الله خطيب وموسى أيمن موسى الخطيب وساهر خليل محمد شاعر منفردين
562141903	شركة النور للمفروشات	2007	جنين	500000	هشام مصطفى إبراهيم انخيلة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562141911	شركة النماء الحديثة للتجارة والتسويق	2007	قلقيلية	100000	إياد بغدادي أحمد بغدادي وحسن محمد حسن ملحم مجتمعين

562141929	شركة ناسا لتجارة السيارات	2007	نابلس	150000	قسيم أحمد محمود ريان منفرداً
562141937	شركة الهديل للحجارة والرخام	2007	الخليل	284000	فضل الله عبد ربه فياض أطرش منفرداً ويتولى إدارتها في الأمور المالية والإدارية والأخرى
562141945	شركة الماجد لتجارة السيارات	2007	طولكرم	150000	ماجد موسى محمود نصر الله منفرداً
562141952	شركة آف.ايه. ام للاستيراد والتصدير	2007	أريحا	100000	فرج موسى محمود سليمان منفرداً
562141960	شركة مناشير الأمانة لقص الحجر والشايش	2007	حوارة	120000	غسان عبد الله سعيد ضميدي منفرداً
562141978	شركة المتوكلون العرب للتجارة والمقاولات العامة	2007	دورا	100000	فضل محمد محمود أبو هاشم منفرداً و/أو من يفوضه بذلك خطياً
562141986	شركة رابح جبارة للاستيراد والتصدير	2007	رام الله	40000	رابح محمد محمود جباره وأسمهان سامي أحمد جباره مجتمعين أو منفردين
562141994	شركة الوفاء للاستشارات المالية والخدمات المحاسبية	2007	رام الله	30000	موسى سليمان قاسم أبو ديه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562142000	شركة أم - أيه لمواد التنظيف والتجارة	2007	قلقيلية	100000	عائشة صالح عبد الرحمن أبو صالح منفردة
562142018	شركة وسيم وكيان لتجارة السيارات	2007	جنين	300000	هاني أحمد محمد أبو علي وحافظ عزمي أكرم عبد الهادي منفردين و/أو مجتمعين
562142026	شركة راديو وتلفزيون سما جرزيم	2007	نابلس	75000	إسحاق عمر محمد زواوي لغاية مبلغ (1000) ألف دينار شهرياً إبراهيم محمد علي إبراهيم يعيش مع إسحاق عمر محمد زواوي بما يزيد عن (1000) ألف دينار أردني شهرياً
562142034	شركة معرض الميادين لتجارة السيارات	2007	جنين	300000	أحمد مؤيد أحمد أبو عبيد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562142067	شركة شلهوب الصناعية التجارية	2007	نابلس	200000	عصام صلاح عبدو شلهوب وصلاح عصام صلاح شلهوب مجتمعين و/أو منفردين
562142075	شركة الإشراق للمقاولات والتعهدات العامة	2007	السموع	50000	نواف إبراهيم عايد خلايله منفرداً

562142083	شركة روفال السعودية الفلسطينية للتجارة وصناعة الأحذية	2007	الخليل	100000	مأمون خالد يحيى قفيشه وماهر خالد يحيى قفيشه مجتمعين أو منفردين
562142091	شركة البراق انتر ناشونال الصناعية التجارية	2007	الخليل	100000	مصطفى محمد عبد الرحمن شكارنه ومحمد محمود محمد عابدين مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562142109	شركة الرضا للأخشاب ولوازم النجارين	2007	قلقيلية	80000	إبراهيم كامل اسماعيل زيد منفرداً
562142117	شركة البيادر الزراعية التجارية	2007	الخليل	40000	خالد محمد حسين شاور تميمي منفرداً أو من يوكله في ذلك
562142125	شركة دنيا الحياة للمفروشات	2007	الخليل	50000	رشيد مرشد عثمان قصراوي وجواد مرشد محمد اعبيدو منفردين أو مجتمعين
562142141	شركة السرار للمقاولات والتعهدات العامة	2007	الخليل	150000	بلال عيد شعبان الجعبري منفرداً
562142158	شركة معرض الأنهار لتجارة السيارات	2007	جبع	300000	عدنان سليمان أحمد علاونه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562142166	شركة شادي شريم وشريكه لبيع وتأجير السيارات	2007	قلقيلية	100000	شادي كامل سعيد شريم منفرداً
562142174	شركة الزرو إخوان للأثاث المعدني التجارية الصناعية	2007	الخليل	50000	عبد الشكور علي عبد الشكور زرو منفرداً
562142182	شركة محارمة التجارية	2007	الخليل	50000	عبد الله محمود مصطفى محارمه منفرداً
562142190	شركة النجار للتجارة والاستيراد والتصدير	2007	يتما	80000	عبد الرزاق موسى عطا نجار وبدر جمال موسى نجار الشريكين مجتمعين
562142208	شركة الشرق الأوسط للصناعات المعدنية واللدائن	2007	عناتا	200000	بهاء الدين سعد الدين عبد الرحيم شرفا منفرداً
562142216	شركة منشار ناجح وهاني الحواري لقص الحجر والشايش	2007	جماعين	120000	ناجح زكريا سعيد حمدان وهاني عبد اللطيف سعيد ضميدي مجتمعين و/أو منفردين
562142224	شركة حسين حلوة وشركاه التجارية	2007	عناتا	100000	حسين أحمد حسن حلوه منفرداً

562142232	شركة الحصاد الحديثة الزراعية التجارية	2007	الخليل	50000	عبد الحي عبد المجيد عبد الجواد زغير وأشرف نجاتي عزت الأشهب مجتمعين و/أو منفردين
562142240	شركة الوسام للزيوت والمحروقات	2007	بني نعيم	200000	نديم أسامه إبراهيم خضور ونسيم أسامه إبراهيم خضور مجتمعين ومنفردين
562142257	شركة شندي لتجارة المواد الغذائية	2007	دورا	100000	محمد محمود محمد شندي منفرداً
562142265	شركة الأمين والمرتضى للتجارة والتعهدات العامة	2007	رام الله	100000	أحمد مأمون محمد أمين داود ومرتضى مأمون محمد أمين داود مجتمعين و/أو منفردين
562142273	شركة فادي الحواري وشركاه لتأجير السيارات	2007	حوارة	150000	فادي نضال جهاد حواري منفرداً
562142281	شركة لطفي رويس وشريكه للموبيليا والأجهزة الكهربائية	2007	قلقيلية	60000	لطفي عطيه محمد رويس منفرداً

562142299	شركة معارض الصباح الخليل	2007	الخليل	50000	إسحق عبد الجواد اسماعيل دعيس وأسعد عبد الجواد اسماعيل دعيس مجتمعين و/أو منفردين
562142307	شركة الحرباوي للكهربائيات والساعات	2007	الخليل	100000	عبد الحميد حمدي عبد الحميد الحرباوي منفرداً
562142323	شركة آرك ستونز لتصميم وتصنيع الرخام	2007	سعير	200000	علي سالم سليمان أبو ديه منفرداً
562142331	شركة النواس لاستشارات الأعمال	2007	رام الله	30000	مأمون عبد اللطيف محمود نواس
562142349	شركة أحمد السعد وأولاده لتجارة المواد الغذائية	2007	جنين	210000	أحمد سليم قاسم السعد و/أو اياد أحمد سليم السعد مجتمعين و/أو منفردين
562142356	شركة الأنوار لتأجير السيارات السياحية	2007	حبلة	200000	نائل عطا عبد الفتاح شخدم ومحمود تيسير محمود أبو خضر مجتمعين
562142364	شركة الفخامة للأثاث	2007	جنين	100000	عصام عوني محمد العمور ووسام عوني محمد العمور مجتمعين
562142372	شركة أبو قبيطة إخوان للرخام والتعهدات العامة	2007	يطا	500000	علاء رسمي محمد أبو قبيطه منفرداً

562142380	شركة أبناء محمد قرطلو التجارية	2007	نابلس	48000	محمود محمد نمر قرطلو و/أو معين محمد نمر قرطلو مجتمعين و/أو منفردين
562142398	شركة الأصيل للدعاية والإعلام	2007	دورا	50000	ساميه موسى محمود ذياب ومحمود موسى محمود دياب مجتمعين و/أو منفردين
562142406	شركة الاتحاد لتجارة الخضار والفواكه	2007	نابلس	30000	قاسم فايق علي مسلم وأحمد فايق علي مسلم مجتمعين
562142414	شركة جنة الفردوس للخضار والفواكه	2007	الخليل	50000	أكرم عبد اللطيف محمد زغير وحمدي عبد اللطيف محمد الزغير مجتمعين أو منفردين
562142422	شركة الكوفية للتجارة والتطوير	2007	طولكرم	300000	أدهم خالد فوزي طنجي فقط
562142455	شركة أم أيه أي للاتصالات والخدمات	2007	الخليل	300000	نصر أسعد شعبان البرادعي منفرداً
562142463	شركة كونتسا ناصيف إخوان للأزياء والتجارة	2007	نابلس	30000	اسماعيل موسى عبد اللطيف ناصيف و/أو من يفوضه بالتوقيع خطياً
562142471	شركة أوميك للتجارة والاستيراد	2007	قلقيلية	100000	محمد هلال ربحي هلال منفرداً

562142489	شركة المصلح للاستيراد والتصدير	2007	طولكرم	100000	عادل جلال أحمد غانم ومحمد جلال أحمد غانم منفردين أو مجتمعين
562142497	شركة خبراء الشرق الأوسط للتسويق	2007	طولكرم	100000	منصف حسين سليمان عوده ومعن حسين سليمان عوده مجتمعين و/أو منفردين
562142505	شركة منجرة زهرة المدائن لتجارة وتصنيع الأخشاب	2007	حوارة	100000	بسام محمد عبد الرحمن جبر منفرداً
562142513	شركة بديا الزراعية	2007	بديا	100000	معن بهجت محمد عوده منفرداً
562142521	شركة مزرعة الرجبي	2007	الخليل	100000	جوهر نايف جمال الرجبي وهو المدير العام
562142539	شركة خليل عبيد وأولاده لمواد البناء	2007	الخليل	100000	خليل محمود خليل عبيد منفرداً
562142547	شركة أبو زينة للصناعة والاستثمار	2007	الخليل	800000	مهران محمد جهاد موسى أبو زينة وموسى محمد جهاد موسى أبوزينة مجتمعين ومنفردين

562142554	الشركة الثلاثية للمواد التموينية	2007	الخليل	252000	وليد محمد عبد القادر السعيد مجتمعاً مع أحد الشريكين عماد عوني كامل أبو شمسيه أو محمد عبد الرحيم جعفر الجعبري مجتمعين أو من يوكلانه
562142562	شركة الزنط الحديثة للأجهزة الطبية والتوريد	2007	رام الله	70000	رفيق سعيد طه الزنط ومروان سعيد طه الزنط مجتمعين و/أو منفردين
562142570	شركة العهد للنقليات والتجارة	2007	الخليل	150000	ماهر اسماعيل مصطفى الأطرش وطالب اسماعيل مصطفى الأطرش وعبد الحليم اسماعيل مصطفى الأطرش مجتمعين ومنفردين

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل الحوض رقم (19) المسمى "البلد" من أراضي بيرزيت التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

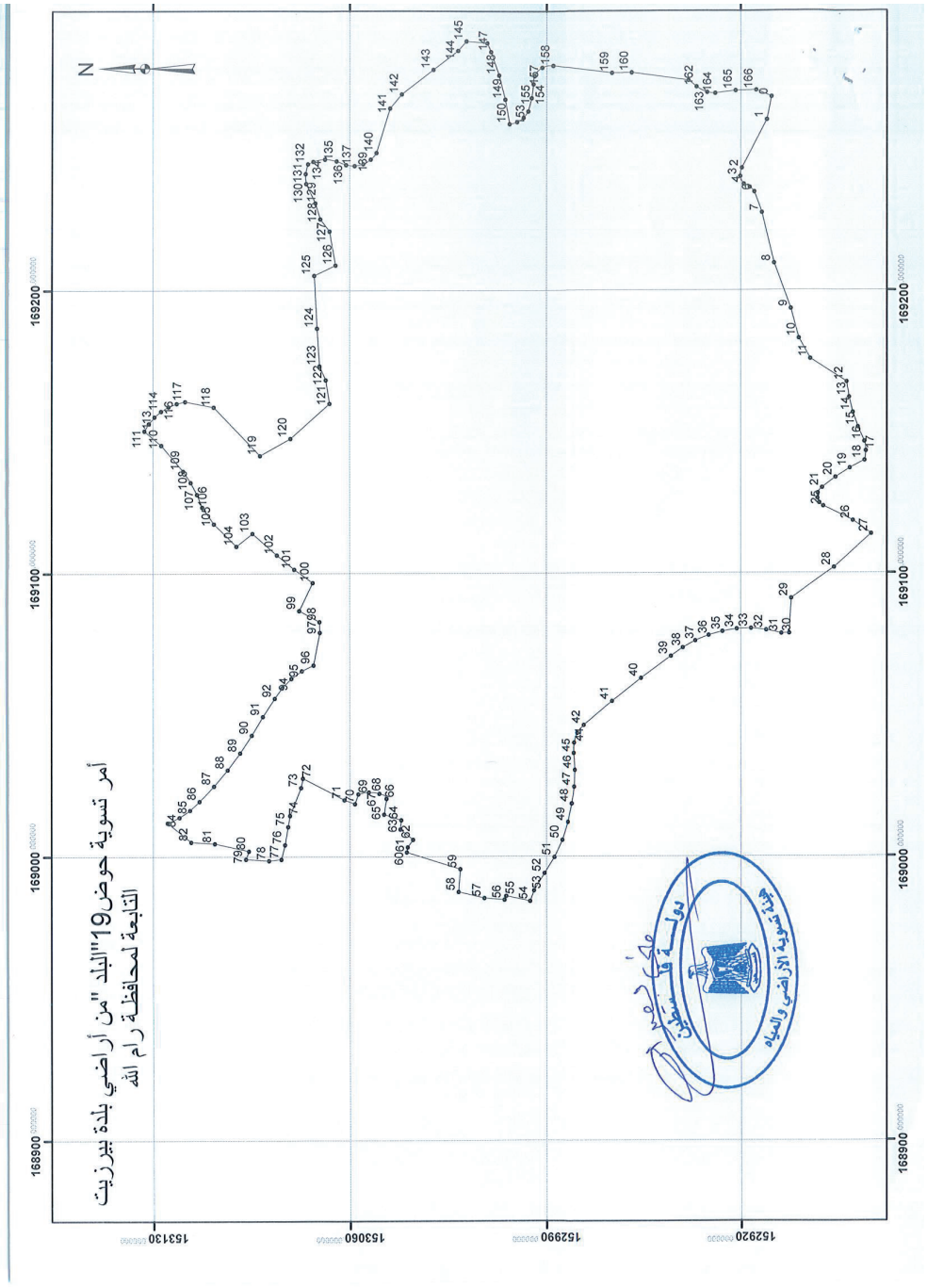
أمر تسوية حوض 19 "البلد "من أراضي بلدة بيرزيت
التابعة لمحافظة رام الله
N
169200
169100
169000
168900
153130
153060
152990
152920
دولة فلسطين
هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية عابود التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية بلعين التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية دير ابزيغ التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية بيت عور التحتا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة بيت أولا التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تشكل جزءاً من حوض (3) طبيعي، وجزءاً من حوض (4) طبيعي من أراضي مدينة سلفيت التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

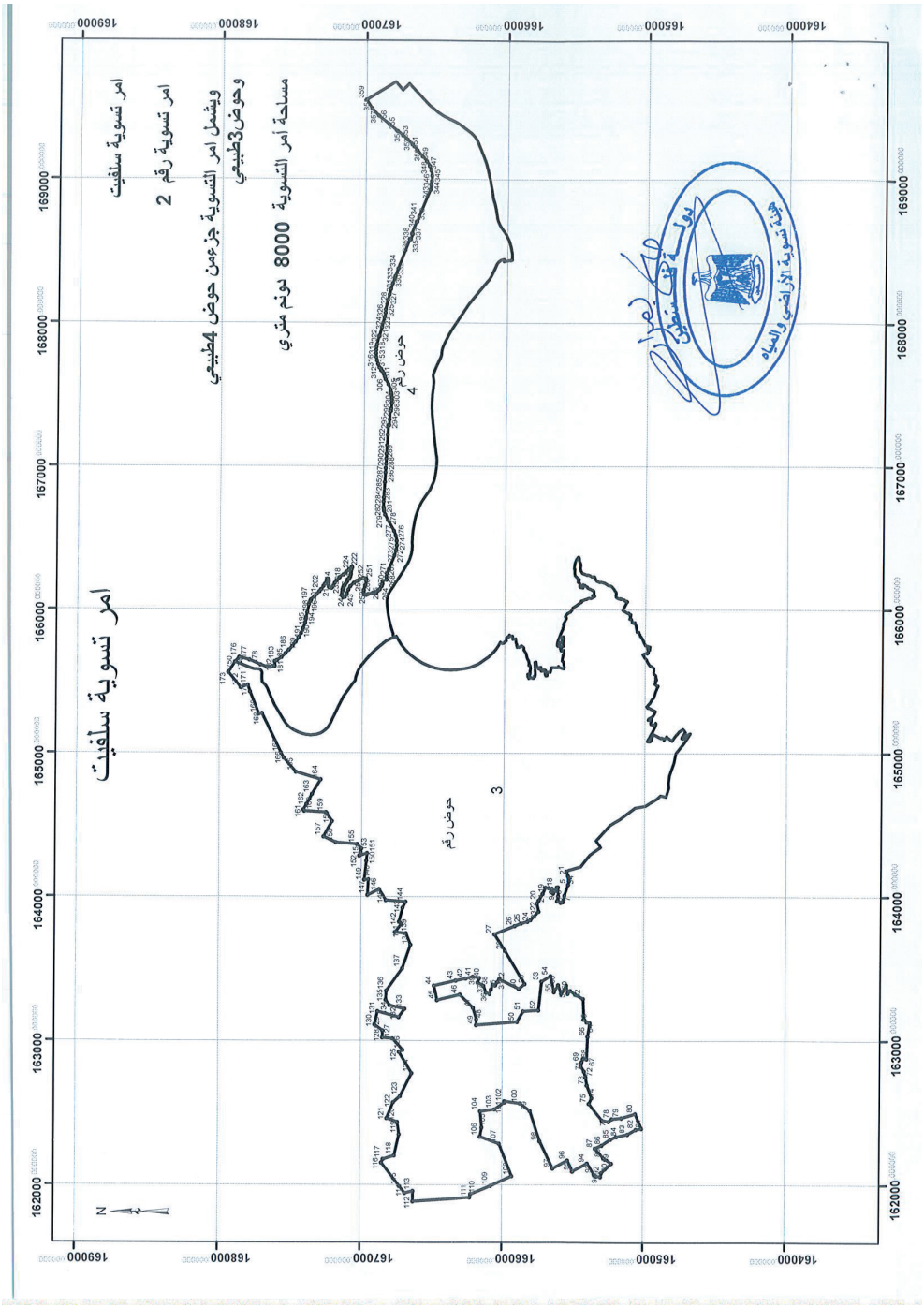
امر تسوية سلفيت
امر تسوية رقم 2
ويشمل امر التسوية جزءمن حوض 4طبيعي
وحوض3طبيعي
مساحة أمر التسوية 8000 دونم متري
حوض رقم 4
حوض رقم 3
N
هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية صفا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة سنجل التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية جمالا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية الطيرة التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية مزارع النوباني التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية عارورة التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية بيتلو التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية دير عمار التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة عبوين التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية المزرعة القبلية التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كفر عين التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية قبيا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية دير قديس التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كوبر التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية رنتيس التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية شقبا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تشكل جزءاً من أراضي قرية عجول التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

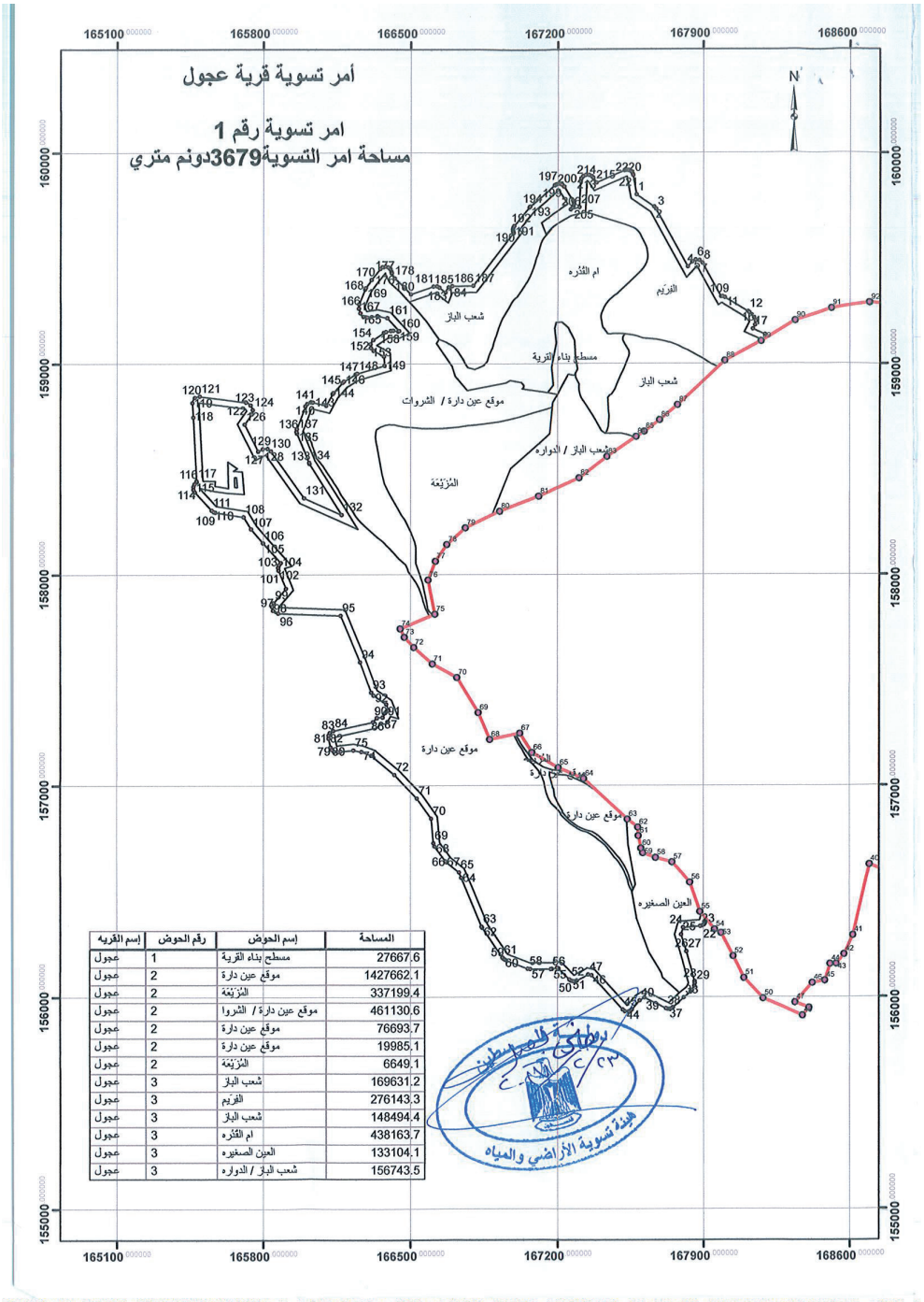

إسم القريه	رقم الحوض	إسم الحوض	المساحة
عجول	1	مسطح بناء القرية	27667,6
عجول	2	موقع عين دارة	1427662,1
عجول	2	المُزَيْمَة	337199,4
عجول	2	موقع عين دارة / الشروا	461130,6
عجول	2	موقع عين دارة	76693,7
عجول	2	موقع عين دارة	19985,1
عجول	2	المُزَيْمَة	6649,1
عجول	3	شعب الباز	169631,2
عجول	3	الفريم	276143,3
عجول	3	شعب الباز	148494,4
عجول	3	ام القُذره	438163,7
عجول	3	العين الصغيره	133104,1
عجول	3	شعب الباز / الدواره	156743,5

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية الجديرة التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة عزون التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة علار التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة باقة الشرقية التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية بيت ليد التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية عتيل التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كفر صور التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية اسكاكا التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية حارس التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة الزاوية التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية صرة التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة بيتا التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة ميثلون التابعة لمحافظة جنين منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة الخضر التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (2/8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (112) من الحوض رقم (2 طبيعي) المسمى الراس الكبير من أراضي مدينة بيت جالا (الدوحة) من أعمال التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان
صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله

تعلن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء/ بلدية رام الله، وذلك بالاستناد إلى المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966م، بأنها قررت في جلستها رقم (160) القرار رقم (19)، والمنعقدة بتاريخ 2017/01/03م، فرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة دينار ونصف أردني لكل متر مربع من المساحة الصافية، للقطع الموضحة في الجدول المرفق ضمن مشروع التعديل التنظيمي لاقتراح شوارع وتوسعة أخرى وتعديل مسارات بعضها وتغيير استعمال بعض القطع، ويشمل المشروع عدة قطع من حوض رقم (11) الطيرة، وحوض رقم (16) باطن الهوى، ضمن أراضي وتنظيم بلدية رام الله، وعدة قطع من حوض رقم (7) عين ترفيديا حي (3) الشمالي الشرقي وحي (4) الجنوبي الشرقي من أراضي مدينة بيتونيا، ضمن تنظيم بلدية رام الله - محافظة رام الله والبيرة، وذلك من أجل تغطية مصاريف التصاميم وتنفيذ مخططات إعادة التقسيم ضمن منطقة المشروع فقط، رقم المشروع (2014/39/1500).

رقم القطعة	رقم الحوض
57	9
58	9
59	9
60	9
62	9
63	9
488	9
489	9
490	9
491	9
492	9
493	9
494	9
495	9
496	9
497	9
498	9

رقم القطعة	رقم الحوض
503	9
504	9
505	9
506	9
552	9
553	9
554	9
555	9
556	9
557	9
558	9
23	11
24	11
25	11
42	11
43	11
45	11

رقم القطعة	رقم الحوض
53	11
54	11
55	11
66	11
67	11
68	11
72	11
73	11
74	11
75	11
76	11
94	11
95	11
97	11
99	11
102	11
103	11

رقم القطعة	رقم الحوض
114	11
115	11
121	11
122	11
124	11
125	11
126	11
128	11
143	11
144	11
153	11
154	11
155	11
156	11
157	11
158	11
159	11

499	9
500	9
501	9
502	9

46	11
48	11
49	11
50	11

109	11
110	11
111	11
113	11

160	11
161	11
162	11
163	11

رقم القطعة	رقم الحوض
164	11
165	11
166	11
177	11
179	11
180	11
181	11
182	11
183	11

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي
6	7	3 الشمالي الشرقي
7	7	3 الشمالي الشرقي
8	7	3 الشمالي الشرقي
9	7	3 الشمالي الشرقي
10	7	3 الشمالي الشرقي
11	7	3 الشمالي الشرقي
12	7	3 الشمالي الشرقي
13	7	3 الشمالي الشرقي
14	7	3 الشمالي الشرقي

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي
56	7	3 الشمالي الشرقي
57	7	3 الشمالي الشرقي
58	7	3 الشمالي الشرقي
59	7	3 الشمالي الشرقي
60	7	3 الشمالي الشرقي
61	7	3 الشمالي الشرقي
63	7	3 الشمالي الشرقي
64	7	3 الشمالي الشرقي
65	7	3 الشمالي الشرقي

184	11	
185	11	
186	11	
187	11	
188	11	
189	11	
261	11	
323	11	
327	11	
357	11	
367	11	
398	11	

15	7	3 الشمالي الشرقي
16	7	3 الشمالي الشرقي
17	7	3 الشمالي الشرقي
18	7	3 الشمالي الشرقي
19	7	3 الشمالي الشرقي
20	7	3 الشمالي الشرقي
21	7	3 الشمالي الشرقي
22	7	3 الشمالي الشرقي
23	7	3 الشمالي الشرقي
24	7	3 الشمالي الشرقي
25	7	3 الشمالي الشرقي
26	7	3 الشمالي الشرقي

66	7	3 الشمالي الشرقي
67	7	3 الشمالي الشرقي
68	7	3 الشمالي الشرقي
69	7	3 الشمالي الشرقي
70	7	3 الشمالي الشرقي
71	7	3 الشمالي الشرقي
72	7	3 الشمالي الشرقي
73	7	3 الشمالي الشرقي
74	7	3 الشمالي الشرقي
75	7	3 الشمالي الشرقي
76	7	3 الشمالي الشرقي
81	7	3 الشمالي الشرقي

11	408
11	421
11	422
11	423
11	424
11	430
11	359+356+A
16	59
16	63
16	282
16	281
16	61

27	7	3 الشمالي الشرقي
28	7	3 الشمالي الشرقي
29	7	3 الشمالي الشرقي
30	7	3 الشمالي الشرقي
31	7	3 الشمالي الشرقي
32	7	3 الشمالي الشرقي
33	7	3 الشمالي الشرقي
34	7	3 الشمالي الشرقي
35	7	3 الشمالي الشرقي
36	7	3 الشمالي الشرقي
37	7	3 الشمالي الشرقي
38	7	3 الشمالي الشرقي

82	7	3 الشمالي الشرقي
83	7	3 الشمالي الشرقي
84	7	3 الشمالي الشرقي
86	7	3 الشمالي الشرقي
87	7	3 الشمالي الشرقي
88	7	3 الشمالي الشرقي
89	7	3 الشمالي الشرقي
90	7	3 الشمالي الشرقي
91	7	3 الشمالي الشرقي
92	7	3 الشمالي الشرقي
93	7	3 الشمالي الشرقي
94	7	3 الشمالي الشرقي

231	16	
60	16	
72	16	
73	16	
74	16	
71	16	
208	16	
75	16	
76	16	
69	16	
232	16	
66	16	

39	7	3 الشمالي الشرقي
40	7	3 الشمالي الشرقي
41	7	3 الشمالي الشرقي
42	7	3 الشمالي الشرقي
43	7	3 الشمالي الشرقي
44	7	3 الشمالي الشرقي
45	7	3 الشمالي الشرقي
46	7	3 الشمالي الشرقي
47	7	3 الشمالي الشرقي
48	7	3 الشمالي الشرقي
49	7	3 الشمالي الشرقي
50	7	3 الشمالي الشرقي

95	7	3 الشمالي الشرقي
96	7	3 الشمالي الشرقي
97	7	3 الشمالي الشرقي
98	7	3 الشمالي الشرقي
99	7	3 الشمالي الشرقي
100	7	3 الشمالي الشرقي
101	7	3 الشمالي الشرقي
102	7	3 الشمالي الشرقي
103	7	3 الشمالي الشرقي
104	7	3 الشمالي الشرقي
105	7	3 الشمالي الشرقي
106	7	3 الشمالي الشرقي

218	16	
207	16	

54	7	3 الشمالي الشرقي
55	7	3 الشمالي الشرقي

107	7	3 الشمالي الشرقي
108	7	3 الشمالي الشرقي

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي
177	7	4 الجنوبي الشرقي
178	7	4 الجنوبي الشرقي
179	7	4 الجنوبي الشرقي
180	7	4 الجنوبي الشرقي
181	7	4 الجنوبي الشرقي
182	7	4 الجنوبي الشرقي
183	7	4 الجنوبي الشرقي
184	7	4 الجنوبي الشرقي
167	7	4 الجنوبي الشرقي
95\1	7	4 الجنوبي الشرقي
88	7	4 الجنوبي الشرقي
89	7	4 الجنوبي الشرقي
90	7	4 الجنوبي الشرقي
74	7	4 الجنوبي الشرقي
75	7	4 الجنوبي الشرقي

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي
163	7	4 الجنوبي الشرقي
173	7	4 الجنوبي الشرقي
92	7	4 الجنوبي الشرقي
78	7	4 الجنوبي الشرقي
79	7	4 الجنوبي الشرقي
80	7	4 الجنوبي الشرقي
81	7	4 الجنوبي الشرقي
82	7	4 الجنوبي الشرقي
83	7	4 الجنوبي الشرقي
84	7	4 الجنوبي الشرقي
85	7	4 الجنوبي الشرقي
77	7	4 الجنوبي الشرقي
76	7	4 الجنوبي الشرقي
94	7	4 الجنوبي الشرقي
113	7	4 الجنوبي الشرقي

موسى حديد

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء

قرار رقم (10) لسنة 2016م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2016/12/12م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار رقم (1267) الصادر عن مجلس الأمن الدولي سنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كمعدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/18 ميلادية

الموافق: 19/ربيع الأول/1438 هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

قائمة الاسم المضاف على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم: 1 :ستام 2 :ماغوميدوفِتش 3 :أسيلديروف 4 :غير متوفر QDi.398

الاسم - حسب الأصل: Рустам Магомедович Асельдеров

اللقب: غير متوفر.

التعريف: غير متوفر **تاريخ الميلاد:** 1981م.

محل الميلاد: قرية ايكي، بورول، مقاطعة ايكي بورولسكي، جمهورية كالميكا، الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي.

معروف أصلاً باسم: غير متوفر.

معروف أيضاً باسم: a) Abu Muhammad) أبو محمد باللغة الأصلية: Абу Мухаммад) (b) Abu Muhammad Alkadarib أبو محمد الكاداري باللغة الأصلية: (Абу Мухаммад c) Muhamadmuhtar (Мухамадмухтар محمد مختار باللغة الأصلية: Аль-Кадари)

الجنسية: الاتحاد الروسي.

رقم الجواز: جواز السفر الروسي رقم (8208) عدد (555627) (الصادر عن مكتب لِنينسكي في مديرية دائرة الهجرة الاتحادية للاتحاد الروسي في جمهورية داغستان).

الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: غير متوفر، مدرج بتاريخ: 12 DEC 2016

معلومات أخرى: مطلوب لدى سلطات الاتحاد الروسي لارتكاب جرائم ارهابية، وهو يتولى قيادة مجموعة مؤلفة من أكثر من (160) مقاتلاً إرهابياً، تنشط في جمهوريات داغستان والشيشان وانغوشيا بالاتحاد الروسي. صورته متاحة لإدراجها في النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

A. Individuals associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida

QDi.398 Name: 1: RUSTAM 2: MAGOMEDOVICH 3: ASELDEROV 4: na Name (original script): Рустам Магомедович Асельдеров

Title: na Designation: na DOB: 9 Mar. 1981 POB: Iki-Burul Village, Iki-Burulskiy District, Republic of Kalmykia, Russian Federation Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: a) Abu Muhammad (original script: Абу Мухаммад) b) Abu Muhammad Al-Kadari (original script: Абу Мухаммад Аль-Кадари) c) Muhamadmuhtar (original script: Мухамадмухтар) Nationality: Russian Federation Passport no.: Russian passport number 8208 No. 555627, issued by Leninskiy Office, Directorate of the Federal Migration

Service of the Russian Federation for the Republic of DagestanNational identification no.: na Address: na Listed on: 12 Dec. 2016 Other information: Wanted by the authorities of the Russian Federation for terrorist crimes. Leads a group of over 160 terrorist fighters, which operates in the Republics of Dagestan, Chechnya and Ingushetia, Russian Federation. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.